**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**


# الجريمة العسكرية في القضاء العسكري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية


من إعداد الطالبة:
- شيماء منصوري

تحت إشراف الأستاذ:
- د. رشيدة مصباح


**أعضاء لجنة مناقشة**

**د . عقيلة موزاوي.....رئيسا**
**د. رشيدة مصباح.....مشرفا**
**د. موسى بن تغري .....مناقشا**

**السنة الدراسية 2021-2022**

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي نفتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام، الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء وأبكمت فصاحته الخطباء وأعجزت حكمته الحكماء وصل اللهم على خاتم الأنبياء والمرسلين...

وانطلاقا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به، فادعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه "

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل

- الشكر إلى الأستاذ, المشرف:**" رشيدة مصباح"** والتي أفادتني بنصائحها وكانت عونا لي في

إنجاز هذه المذكرة كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية.

# إهداء

الحمد الله حمد كثيرا طيبا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، أما بعد أهدي عملي المتواضع هذا

إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى من سقني الحب والحنان وأعطتني من دمها وروحها وعمرها، إلى من كان دعائها درعا في حياتي، إلى أمي الغالية

أدامك الله لنا يا شمعتنا المضيئة

إن كان للوفاء عنوان وللحب مكان وللأخلاق ميزان إلى امي الغالية وكل عائلتي

إلى زوجي ( حسين فهيس ) وابنتي الغالية (مريم إيلين)

إلى اخوتي وأخواتي وعليهم أعتمد واليهم اسند ظهري،

إلي من بوجودهم إكتسب قوة ومحبة لا حدود لها :

إلي رمز الصداقة والعطاء إلى أعز وأغلى من جمعتني بهم الأيام

إلى كل أحبائي وكل من وسعتهم ذكراتي ولم تسعهم مذكرتي.

**شيماء**


مقدمة

**مقدمة:**

عرف القضاء في الجزائر تطورا تشريعيا منذ الاستقلال فاخذ عن التشريع الفرنسي بعض القوانين التي ل تتعارض مع الثوابت الوطنية والسيادة، كما اخذ بعض الترشيعات عن المشرع المصري باعتباره صاحب السبق في هذا المجال بالنسبة للدول العربية.

غير ان موضوع الجرائم حظي في التشريع الجزائري بقسط وافر من المواد القانونية واخذ اتجاهين في ذلك القضاء المدني والعسكري، الذي يعتبر محور دراستنا هذه.

وتمثل الجريمة العسكرية في القضاء العسكري الجزائري اهمية كبيرة، حيث ان سن القوانين في شأنها وجد لتقويم سلوك الافراد ( العسكريين) ، حتى لا يكونه هنالك تعد على الأفراد العسكريين، في حالات، ومن جهة أخرى سلوك العسكريين باتجاه المدنيين.

تعود اسباب اختيار الموضوع الى اسباب موضوعية واخرى ذاتية فأما الذاتية فهي حب اكتشاف القوانين العسكرية التي ليس لدينا عنها أي معلومات نظرا لعدم ادراجها في المقررات الدراسية وأيضا الميل الذاتي لمثل هذه الدراسات القانونية التي يكثر فيها الجدل والاخذ والرد، كل هذا قصد بناء صرح فقهي جزائري ليس عالة على الفقه الاجنبي.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في معرفة القوانين العسكرية ومدى تعاملها مع الجرائم المختلفة التي لا تختلف عن الجرائم المدنية إلا في بعض الاستثناءات مع تسجيل بعض الفروق التي تمثل الحساسيات المفرطة خاصة ما تعلق الامر بانواع الجرائم من حيث الجسامة وحسب المصدر وكلى التقسيمين يضمان تقسيمات ثانوية، وفرعية، سنتعرض لها في الككذكرة بشكل من التفصيل.

تهدف دراسة الجرائم العسكرية إلى معرفة مستويات التقسيم القانوني لها، ومن ثم العقوبات المقررة لهاو الأثار القانونية المترتبة عنها.

كما تهدف الدراسة أيضا الى معرفة درجات التقاضي في المحاكم العسكرية كمبدأ أساسي، والملاحظ من خلال دراستنا وجدنا أن القضاء العسكري لم ينص فيه المشرع على التقاضي على درجتين.

مثلما هو الشأن في القضاء العام نظرا لخصوصية المؤسسة العسكرية وذلك وفقا لاحكام تعديل قانون الاجراءات الجزائرية الاخير.

وعليه تصبح مسألة التقاضي أحادية الدرجة أي أنها لا تعرف التقاضي على درجتين، وهو مبدأ اساسي من مبادئ القانون العام القضائي في التشريع الجزائري.

ومن ثم فان أحكام المحاكم العسكرية غير قابلة للاستئناف.

وأغلب الظن أن الدرايات القانونية موجودة على مستوى المحاكم العسكرية ، حيث تسعى الى تطبيق القوانين العسكرية، والبحث عن قوانين أخرى تسعى الى تطبيق القوانين العسكرية، والبحث عن قوانين

اخرى تساهم في مسايرة تطور القانون الي هو اصلا استجابة وضرورة اجتماعية، وهو ما يتوافق مع خصائص القاعدة القانونية أنها نتاج فكر اجتماعي، ووليدة سلوك اجتماعي للأفراد في المجتمع

أما المنهج المستعمل يف الدراسة فهو يعتمد على منهجين أساسين، حسب النصوص القانونية، ولذلك فهو يتراوح بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، حيث ان تحليل النصوص القانونية ومناقشتها يستدعي تطبيق المنهج الوصفي التحليلي، أما مقارنة القواعد القانونية للمشرع العسكري، فالمنهج المطبق خلال الدراسة يستدعي تطبيق المنهج المقارن، لاستباط ما يمكن ان ينسجم وروح القانون الجزائري، وبالقدر الكافي أو الضروري.

ومما تقدم ذكره يمكن أن نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات المكرسة في القانون العسكري الجزائري في الحد من الجريمة العسكرية ؟

ولمعالجة هذه الاشكالية وضعنا فصلين.

الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة العسكرية.

أما الفصل الثاني فعالجنا فيه القواعد الإجرائية.

# الفصل الأول

**الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة العسكرية**

تختلف الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم فالجريمة بصفة عامة تمثل إعتداء و مخالفة للنص التجريبي الموجه إلى كافة الناس و يمس المصالح العامة للمجتمع، وما هي الخصوصيات التي تنفرد بها الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم .

و لمناقشة هذا الموضوع ستتناول في هذا الفصل و بالتفصيل لماهية الجريمة العسكرية ، أركانها و تقسيماتها، ثم الجهات المختصة بالنظر فيها، و في الأخير نطاق اختصاص المحاكم العسكرية و كل هذا من أجل معرفة الطابع الذي يميز الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم.

**المبحث الأول : ماهية الجريمة العسكرية :**

الجريمة بمفهومها القانوني هي سلوك يحرمه القانون و يقرر له جزاء، و يجمع فقهاء القانون على أنه لتُعَرِف الجريمة يجب أن يجتمع فيها عناصرها الأساسية ولابد أن يحتوي التعريف على المعيار الشكلي و المرضوي بغض النظر عن نوعها فالمعيار الموضوعي يجمع بين الصفات المشتركة بين الكثير من الجرائم بينما المعيار الشكلي بفرد الجريمة عن غيرها من الجرائم ولتبيان مفهوم الجريمة العسكرية لا بد من التطرق إلى تعريفها ضمن المطلب الأول ثم أركانها، صورها، ثم تقسيماتها ضمن المطلب الثاني.

**المطلب الأول : مفهوم الجريمة العسكرية :**

- لم يضع القانون تعريفا محددا للجريمة بصفة عامة و سار على نفس النهج قانون القضاء العسكري فلم يضع تعريفا للجريمة العسكرية و الحقيقية أنه يصعب و ضع تعريف جامع مانع للجريمة العسكرية و ذلك للاختلاف النظرة إليها من بلد إلى آخر و من تشريع لآخر وهو ما اعترف به المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات العسكري حيث أقر أن معيار تعريف الجريمة العسكرية صعب و ذلك للإختلاف مفهوم الجيش و مكانته التنظيمية و الأدبية داخل الدولة [1].

**- الفرع الأول : المعايير المعتمدة لتعريف الجريمة العسكرية:**

اختلف الفقهاء حول عديد المعايير حول تعريف الجريمة العسكرية و المعايير المعتمدة في التعريف كل على حدى وذلك أولا وفق المعيار الشكلي، وأيضا المعيار الشخصي و أخيرا الموضوعي كما يلي:

**أولا : المعيار الشكلي:**

يذهب أنصار هذا الرأي في تحديد المقصود بالجريمة العسكرية بالتعرف على موضوع النص عليها،بحيث تعرف طبقا لهذا المعيار بأنها هي التي ينص عليها قانون القضاء العسكري أو تدخل في اختصاص القضاء العسكري، ومن هنا يعتبر تحديدها أمرا بسيطا غير أن هذا الموضوع جعل هذا المعيار يتسم بالسطحية و لايفيد في تحديد جوهر الجريمة العسكرية فيمكن للقضاء العسكري أن يختص بالعديد من جرائم القانون العام و القوانين الأخرى في حالة ما إذا ارتكبها شخص من الخاضعين لأحكامه، [2]

**ثانيا : المعيار الشخصي:**

يعتمد هذا المعيار في تحديد الجريمة العسكرية على الصفة العسكرية للشخص الجاني، بحيث إذا كان مرتكبها شخصا عسكريا كانت الجريمة عسكرية، وتتبنى بعض التشريعات هذا المعيار كقانون العقوبات

[1] – مقررات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات العسكري عقد بمدريد من 9–12 مايو 1967 المجلد الأول ، ص 67، 68.

[2] - عاطف فؤاد صحصاح، الوسيط في القضاء العسكري و الحلول القانونية للمشكلات العملية، دار الكتب القانونية مصر، 2004، ص 57.

العسكري الأردني الذي يرجع الاختصاص فيه للقضاء العسكري حتى و إن عقد الجاني صفته العسكرية فالعبرة بإكتساب الصفة العسكرية وقت إرتكاب الجرم[1] .

**ثالثا : المعيار الموضوعي :**

أجمع أغلب الفقهاء على أن الجريمة العسكرية تحدد على أساس موضوعي و الذي يعتمد في تحديده للجريمة العسكرية على طبيعة المصلحة المراد حمايتها بالنص الجنائي فالجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية سواء أكان الضرر مباشرا او غير مباشر و سواء ارتكبها شخص عسكري أو مدني و سواء كان النص في قانون القضاء العسكري أو القوانين الأخرى للدولة[2] .

ويرى بعض الفقهاء أنه إعمالا لقاعدة لا اجتهاد مع النص يمكن إضافة معيار رابع لتعريف الجريمة العسكرية ويطلق عليه المعيار القانوني، إذ يعتبر أن الجريمة العسكرية هي كل جريمة ورد نص عليها في قانون القضاء العسكري[3] .

- لكن يعتبر هذا التعريف غير كافي لأنه يعود بنا إلى المعيار الشكلي و الذي يتسم هو أيضا بالسطحية.

**- الـفـرع الثاني : موقف الفقه و التشريع في تعريف الجريمة العسكرية:**

التشريعات الجنائية لم تقدم تعريفا جامعا للجريمة العادية و ترك الأمر للفقه، كذلك بالنسبة للجريمة العسكرية وبهذا سنتطرق إلى موقف الفقه ثم التشريعات من الجريمة العسكرية ثانيا.

**أولا : موقف الفقه من تعريف الجريمة العسكرية:**

إن اختلاف المعايير المعتمدة من الفقهاء في تعريف الجريمة العسكرية جعل بعضهم يأخذ بالمعيار المنفرد ومنهم من أخذ بالمعيار المزدوج و هناك جمع بين المعايير الثلاثة (الموضوعي، الشكلي، الشخصي). بالاستناد إلى المعيار المنفرد عرفه الفقه الإنجليزي الذي إعتمد على المعيار الشكلي في تعريف الجرييمة العسكرية حيث عرفها « william E.Stubls » بأنها كفعل أو إمتناع عن فعل منصوص على العقاب عليه في القانون العسكري[4] .

أما الفقيه المصري محمود محمود مصطفى فقد عرف الجريمة العسكرية على أساس موضوعي بأنها الفعل المخالف للقانون العسكري كنوع من الخطأ المهني أو الوظيفي يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته، و هو خطأ يمس مباشرة النظام العسكري الداخلي ويسبب ضررا ماديا أو معنويا بالقوات المسلحة [5].

---

[1] - علي عدنان الفيل، التشريعات الجزائية العسكرية العربية، دار حامد الطبعة الأولى، عمان2010،ص 50، .

[2] - صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون العقاري، دار الخلدونية، الجزائر 2010 ص 71.

[3] - إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث مصر 2007 ص 126 .

[4] - المرجع نفسه، ص 128 .

[5] - محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 ، ص 10 .

بالاستناد إلى معيار المزدوج ( المعيار الموضوعي و الشخصي ) فقد عرفه الفقيه الفرنسي H.Dommedieude vabres بأن الجريمة العسكرية هي كل فعل صادر من شخص خاضع لقانون العقوبات العسكري إخلالا بالنظام العسكري الذي يفرضه عليه القانون[1] .

و هناك من جمع بين المعايير الثلاثة السالفة الذكر و هو ما أخذ به الفقه العربي كتعريف الدكتور إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي بأنها "سلوك غير مشروع منصوص عليه في قانون الأحكام العسكرية يرتكبه عسكري يمس مباشرة المصلحة العسكرية ويسبب ضررا لها أو يعرضها لخطر تكرار الضرر ومقرر له جزاء جنائي [2] .

أما التعريف الشامل و الجامع للجريمة العسكرية فوضعه الدكتور عاطف فؤاد صحصاح بأن الجريمة العسكرية هي التي تضر بمصلحة عسكري سواء كل الضرر مباشر أو غير مباشر (المعيار الموضوعي) وتقع بالمخالفة للقانون العسكري ( المعيار الشكلي ) وسواء ارتكبها أحد الخاضعين للأحكامه ( المعيار الشخصي ) أو غير الخاضعين لأحكامه [3].

**ثانيا : موقف التشريع من تعريف الجريمة العسكرية**

لم تعرف التشريعات العسكرية الجريمة العسكرية إنما إكتفت بتبيان المعايير و التي تركزت في معايير ثلاثة كما أوضحنا سابقا باستثناء التشريع الروسي الصادر عام 1960 حيث عرفت المادة 237 الجريمة العسكرية بأنها " تلك الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و التي يرتكبها العسكريون بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية [4].

أما المشرع العسكري الجزائري فقد أخذ بالمعيار الشكلي و الموضوعي، إضافة إلى اعتماده على المعيار الشخصي في تحديد الجريمة العسكرية و تميزها عن غيرها من الجرائم.

فبالإطلاع على قانون القضاء العسكري الذي يحتوي 336 مادة (02) حيث نصت المواد الثلاثة الأولى منه على أحكام هامة و خصصت المواد من 04 إلى 40 لتنظيم جهات القضاء العسكري و إختصاصاتها و ذلك في الكتاب الأول، و إشتمل الكتاب الثاني على المواد من 41 إلى 241 تحت عنوان الإجراءات الجنائية العسكرية، و خصص الكتاب الثالث للعقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية و الجرائم التابعة للقضاء العسكري في المواد من 242 إلى 334.[5]

---

[1]–محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] - إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، ، المرجع السابق، ص146.

[3] - اعاطف فؤاد صحصاح، المرجع السابق، ص 56. .

[4] - إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 129

[5] - الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري نشر في الجريدة الرسمية الصادرة في 11 ماي 1971.

**المطلب الثاني : أركان الجريمة العسكرية و تقسيماتها :**

أركان الجريمة نوعان : أركان عامة يجب توافرها في كل جريمة أيا كان نوعها او طبيعتها حتى إذا انتهى أحدها فلا جريمة على الإطلاق، أما الأركان الخاصة فهي بالتالي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدى، و تظهر اختلاف كل جريمة عن الأخرى و تضاف هذه الأركان إلى الأركان العامة لتحدد نوع الجريمة [1] .

**- الفرع الأول : أركان الجريمة العسكرية:**

اختلف الفقه حول تقسيم أركان العامة للجريمة فمنهم من أقر بثلاثية الأركان ومنهم من تمسك بثنائيتها، إلا أن الاتجاه الغالب فهو التقسيم الثلاثي الركن الشرعي إلى جانب الركنين العادي و المعنوي.

**أولا : الركن الشرعي للجريمة:**

يعرف الركن الشرعي للجريمة على أنه نص التجريم واجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا و جد في القانون نصا يتطابق معه، يعطيه صفة عدم المشروعية و بهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة [2].

**ثانيا : الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة:**

تقوم الجريمة العسكرية على ما تقوم به جرائم القانون العام من أركان رئيسية، و لا يتصور أن تكتمل جريمة بدون الركن المادي و الركن المعنوي مع توافر عناصر نذكر منهما:

**1: الركن المادي:**

و هو ما يدخل في كيانها المادي و تكون له طبيعة ملموسة، و يمكن إدراكه بالحواس[3]. وحتى يكتمل الركن المادي من الضروري توافر عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية[4] .

**2: الركن المعنوي:**

وهو المسلك الذهني و النفسي للمجرم و اللازم توافره لاكتمال فكرة الجريمة قانونا، إذا أن النشاط الإجرامي هو مجرد مظهر لإرادة الجاني أي اتجاه إرادة المجرم لارتكاب الجريمة سواء كان ذلك عمدا

---

[1] - عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة، الجزائر 2004 ص 65

[2] - المرجع نفسه، ص 68.

[3]- عبد المعطي، عبد الخالق الوجيز في قانون الأحكام العسكرية، دار النهظة العربية، مصر، 2000، ص 21.

[4] - عاطف فؤاد صحصاح، المرجع السابق، ص58

منه أم خطأ غير عمدي و بذلك فالركن المعنوي له صورتان أولا القصد الجزائي و يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[1] .

و ثانيا الخطأ غير العمدي ويمكن القول بأنه كل فعل أو ترك إرادي ترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل ولكنه كان في وسعه تجنبها[2].

**ثالثا : صور الجريمة العسكرية:**

قد تقوم الجريمة العسكرية بجميع عناصرها المقررة قانونا، فتكون جريمة تامة و يسأل من ساهم فيها بصفته فاعلا أو---- شريكا إلا أنه ليس بالضرورة أن تتحقق جميع تلك العناصر مما يثير مشكلة مدى اكتمال الجريمة و مدى مسؤولية من ساهم فيها و هو ما يسمى بالمحاولة، و الشروع في الجريمة من جهة و قد تتضافر أكثر من إرادة واحدة في إتيان السلوك المجرم فتثور مشكلة مدى مسؤولية كل من ساهم في الجريمة بسلوكه، و في حالة قيام تلك المسؤولية هل يخضع كل من ساهم بطريق أو بآخر لنفس الأحكام، و هو ما يسمى بالمساهمة الجنائية من جهة أخرى.

**1 : الشروع في الجريمة:**

الشروع هو جريمة لم تكتمل بسبب عدم تحقق النتيجة التي يتطلبها القانون لقيام الركن المادي بكامل عناصره، و عليه فإن مجال الشروع ينحصر في الجرائم التي تتحدد بناء على الشروط التالية: [3]

-يكون الشروع في الجرائم المادية ذات النتيجة كجرائم القتل و السرقة... أما في الجرائم الشكلية التي يقع ركناه المادي بمجرد السلوك فلا يتصور قيام الشروع فيها إما أن تقع كاملة أولا تقع.

- لايقع الشروع إلا في الجرائم العمدية.

و الشروع نوعان وفقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات:

-الشروع الناقص: وهو الجريمة الموقوفة حيث لم يستوف الجاني كل الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمام الركن المادي للجريمة.

-**الشروع التام**: فهو الجريمة الخائبة حيث يقوم الجاني بالفعل كاملا لكن النتيجة لا تتحقق بسبب خارج عن إرادة لجاني[4].

**2. المساهمة الجنائية:**

الأصل أنه يكفي فاعل واحد لتجسيد النموذج القانوني للجريمة فتكون الجريمة ذات فاعل واحد حيث يتوجه المشرع بخطابه إلى هذا الفاعل ناهيا إياه عن إتيان فعل من الأفعال المعلومة للجريمة مستلهما في

---

[1] - عاطف فؤاد صحصاح، الوسيط القضاء العسكري، المرجع السابق ص58

[2]- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن مرجع سابق ، ص 73

[3] - عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 174

[4]- المرجع نفسه، ص 165.

ذلك معيار الإمكانية القانونية لتحقيق الجاني النتيجة الإجرامية بمفرده، ومع ذلك يتطلب المشرع وجود أكثر من فاعل لتجسيد النموذج القانوني للجريمة في بعض الحالات، كما هو الحال في جريمة الفتنة بين أفراد القوات المسلحة ، وبهذا تكون الجريمة ذات تعدد ضروري للأشخاص، و تسمى بالمساهمة الضرورية أو الجماعية[1].

**- الـفـرع الثاني : تقسيم الجريمة العسكرية:**

تتعدد تقسيمات و أنواع الجرائم عموما يحسب الأساس المعتمد كمعيار في التقسيم.

و بالنسبة للجرائم العسكرية فسنسلط الضوء على تقسيمها حسب الجسامة و هو التقسيم التقليدي و تقسيمها حسب النص الذي يجرمها وهو المصدر.

**أولا : تقسيم الجرائم العسكرية من حيث الجسامة :**

نأخذ أغلبية التشريعات العسكرية بالتقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات جنح و مخالفات و من هذه التشريعات قانون القضاء العسكري المصري حيث نصت المادة 119 منه على أن الجرائم ثلاثة أنواع جنايات جنح و مخالفات و يحدد نوع الجريمة الأشد المقررة في نص القانون [2].

وقد سار قانون القضاء العسكري الجزائري على نفس النهج الذي انتهجه قانون العقوبات العام و الذي ينص على أن الجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات ( المادة 27 من قانون العقوبات).

وهو ما يفهم من نص المادة 243 من قانون القضاء العسكري و التي تفيد بأن المحاكم العسكرية تصدر نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام بحيث تطبق هذه العقوبات وفقا للمبادىء العامة و أحكام القانون العام وقواعده باستثناء عقوبة الإبعاد و عقوبة العود ( المادة 59 من قانون العقوبات).

**ثانيا : تقسيم الجرائم العسكرية حسب المصدر:**

يعود أساس هذا التقسيم إلى النص القانوني المجرم للفعل و عليه يقسم الفقهاء الجرائم العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة و جرائم عسكرية مختلطة و أخيرا جرائم القانون العام.

**1: الجرائم العسكرية المحضة:**

و هي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري و لايوجد مثيل لها في قانون العقوبات و القوانيين المكملة له إذ تعد المادة 25 من قانون القضاء العسكري المرجعية الأساسية لها و المقصود من هذه المادة هي الجرائم ذات الطابع العسكري والتي تم ذكرها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري و هي محدد بالمواد من 254 إلى 334.

---

[1]- إبراهيم عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، مرجع سابق، ص 291

[2]- قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/06/01 العدد 123

وهذه الجرائم التي تخص النظام العسكري متعلقا أساس بالانضباط داخل القوات المسلحة او المتعلقة بالإلتزمات و الحياة العسكرية فهذا الصنف من الجرائم يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة عسكرية جديرة بالحماية بغض النظر عما إذا كان مرتكبها عسكريا أو مدنيا[1]،

لقد عالج المشرع الجزائري الجرائم ذات طابع العسكري في 80 مادة من قانون القضاء العسكري وصنفهاإلى أربعة أنواع:

**أ)الجرائم الرامية للإفلات مرتكبها من إلتزماته العسكرية :**

_ جريمة العصيان (المادة 254 من قانون القضاء العسكري، وقد حددت مفهومها المادة 15 و ما بعدها من قانون الخدمة الوطنية[2].

_ جريمة الفرار وصنفها القانون إلى :

الفرار داخل البلاد ( المواد 255_ 256 _ 257 من ق,ٌق , ع )

الفرار خارج البلاد ( المواد من 258 إلى 264 من ق,ٌق , ع )

الفرار مع عصابة مسلحة ( المادة 265 من ق,ٌق , ع )

الفرار إلى العدو أو أمام العدو ( المواد من 266 إلى269 من ق,ٌق , ع )

_ جريمة التحريض على الفرار أو إخفاء الفار ( المادتين من 271 و 272 من ق,ٌق , ع)

_ جريمة التشويه المتعمد ( المادتين من 273 و 274 من ق,ٌق , ع )

**ب) جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب:**

_ جرائم الإستسلام ( المادتين من 275 و 276 من ق,ٌق , ع )

_ جريمة الخيانة و التجسس ) و المؤامرة العسكرية ( المواد من 277 و 285 من ق,ٌق , ع )

_ جريمة النهب ( المادتين من 286 و 287 من ق,ٌق , ع )

_ جريمة التدمير ( المواد من 288 و 292 من ق,ٌق , ع )

_ جريمة التزوير و الغش و الاختلاس ( الموا د من 293 و 297 من ق,ٌق , ع )

- جرائم انتحال البدل العسكرية و الأوسمة و الشارات المميزة و الشعارات ( المادتين 298 و 299 من ق,ٌق , ع )

- جريمة إهانة العلم و الجيش ( المادة 300 من ق,ٌق , ع )

- جريمة التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب و النظام ( المادة 301 من ق,ٌق , ع )

---

[1]- الطاهر مرجانة ، إختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص 24.

[2]- الأمر رقم 74 _ 103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية ، الجريدة العدد 99 سنة 1974,

ج: الجرائم المرتكبة ضد النظام:

- جريمة التمرد العسكري ( المواد من 302 إلى 306 من ق,ٌق , ع )
- جريمة رفض الطاعة ( المواد من 307 إلى 309 من ق,ٌق , ع )
- جريمة أعمال العنف و إهانة الرؤساء(المواد من 310 إلى 315 من ق,ٌق , ع )
- جريمة أعمال العنف و الشتائم المرتكبة بحق خفير أو حارس( المادتين من 316 و 317 من ق,ٌق , ع )
- جريمة رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا ( المادة من 318 من ق، ٌق , ع )
- جريمة إساءة استعمال السلطة و هناك حالتين،
- استعمال العنف بحق المرؤوسين و إهانتهم ( المواد من 319 إلى 321 من ق,ٌق , ع )
-سوء استعمال حق المصادرة ( المادتين 322 إلى 323 من ق,ٌق , ع )

**د: جرائم مخالفة التعليمات العسكرية ( المادة 324 و ما بعدها)،**

- جريمة عدم إكمال مهمة ( المادتين 325 و 326 من ق,ٌق , ع )
- جريمة ترك المركز ( المادتين 327 و 328 من ق,ٌق , ع )

**و تتدرج تحتها**

- جريمة ترك السفينة أو الطائرة العسكرية( المواد من 329 و 332 من ق,ٌق, ع )
- جريمة ترك القافلة ( المادة من 333 من ق، ٌق , ع )
- جريمة رفض إسعاف سفينة في حالة خطر ( المادة من 334 من ق، ٌق , ع )

**2: الجرائم العسكرية المستقلة:**

وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له و المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية و في نفس الوقت جريمة عادية، و تطبق على هذه الطائفة من الجرائم قواعد قانون القضاء العسكري و لا يجوز الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص في قانون القضاء العسكري و هذا تطبيقا لقاعدة أن القانون الخاص بعيد العام[1].

ولعل هذا المسلك من المشرع العسكري راجع إلى رغبته في تحقيق أهداف معينة قد يكون أهمها تشديد العقوبة المقررة لتلك الجرائم[2].

[1]- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن مرجع سابق ، ص 78

ومن أمثلتها الجرائم الواردة في قانون العقوبات في المواد من 61 إلى 64 تحت عنوان: جرائم الخيانة و التجسس و التي تقابلها المواد 277 إلى 282 قانون القضاء العسكري، و كذلك جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الإقتصاد المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 76 من قانون العقوبات، و جرائم الإعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن المنصوص عليها في المواد 77 إلى 83 من قانون العقوبات.

**3: جرائم القانون العام العسكرية:**

جاء في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المشتركون الآخرون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف".

و إن كانت الجريمة منصوص عليها في القانون العام و لم يتم النص عليها في قانون القضاء العسكري و لم يقترن اقترافها بالخدمة أو ضمن مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف و إن كان مقترفها عسكريا فإنها تخضع لاختصاص القضاء العادي[1].

**المبحث الثاني: الإختصاص القضائي للجريمة العسكرية**

يقتضي التنظيم الخاص بالقوات المسلحة وجود جهاز قانوني متخصص[2]، يتولى أمر تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد الجيش، لذا أنشأ قانون القضاء العسكري إدارة عامة للقضاء العسكري و حدد نظمها و تشكيلتها و اختصاصاتها، و أتبع هذه الإدارة بأجهزة قضائية تقوم بالسهر على تطبيق أحكامه و بذلك فإن المحاكم العسكرية محاكم متخصصة ،باعتبار أنها أدرجت إلى جانب محكمة الجنايات ضمن التنظيم القضائي الوطني الوارد في القانون العضوي رقم 17- 06 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي حيث جاء القسم الثامن منه تحت عنوان " الجهات القضائية العسكرية".

**المطلب الأول: أعضاء المحكمة العسكرية**

يتضح مضمون المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري على أنه تتشكل المحكمة العسكرية من ثلاثة أعضاء، رئيس و مساعد ين اثنين، ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض محترف بصفة مستشار من المجالس القضائية العادية، و يتم اختيار القضاة المساعدين من قائمة الضباط و ضباط الصف بعدها وزير الدفاع الوطني ( المادة 9 من قانون القضاء العسكري)، كما يتم تعيين هؤلاء القضاة الأصليين و الاحتياطيين لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

---

1- المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1994، ملف رقم 60361

2- صويلح بوجمعة، قراءة قانونية وسياسية في مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البرلماني العدد الثاني ، تصدر عن مجلة الأمة، الجزائر، مارس 2003 ص 36،

كما يجب أن تراعي رتبة المتهم العسكري في تشكيل المحكمة بحيث إذا كان المتهم جنديا أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين ضابط صف ، و عندما يكون المتهم ضابط يتعين أن يكون المساعدين ضابطين من نفس رتبة المتهم على الأقل، و في حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب و المراتب المختلفة يراعي الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية ( المادة 7 من قانون القضاء العسكري) حيث أن تشكيلة المحكمة العسكرية من النظام العام[1].

و بالرجوع للأمر 71-28 المعدل بالقانون رقم 18-14 فقد تم توسيع تشكيلة المحكمة العسكرية التي تفصل في المواد الجنائية، كما تم إحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية وغرف إتهام، حيث أضيفت فقرة ثالثة في المادة 5 تنص على أنه " في مواد الجنايات تضم هذه الجهة زيادة على الرئيس قاضيين عسكرين إثنين و مساعدين إثنين ".

و بالتالي فإن إضافة قاضيين محترفين إلى التشكيلة يعزز من ضمانات الماثلين أمام هذه الجهة، وهو أمر مستحسن وهو نفس النهج الذي تبعه المشرع بالنسبة لجهة الاستئناف العسكرية، و بناءا على هذه التشكيلة سنحاول معرفة مدى توفر القضاء العسكريين على ضمانات كافية من أجل تحقيق محاكمة عادلة، باعتبارهم يشكلو هيئة لحكم من جهة و يمثلون النيابة العامة من جهة أخرى.

**الفرع الأول : هيئة الحكم:**

إن استغلال السلطة التنفيذية لموقعها الممتاز من أجل التأثير و التدخل في مسار القضاء و العمل القضائي خول لها المشرع مجموعة من صلاحيات التعيين و التأديب و المتابعة الجزائية من خلال العلاقة القائمة بين وزير الدفاع الوطني و القضاة العسكرين من الناحيتين، التدرج في السلم العسكري و ممارسة الوزير السلطة القضائية، هو في الواقع آخر منتقد لمافيه من إنتقاص لضمانات المطلوبة لتحقيق استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية[2].

**أولا : تعيين القضاة العسكريين:**

معظم المبادئ و الأحكام القانونية المرتبطة بالحق ذات طابع إجرائي، و هي لا تخص المنازعات الجزائية فقط بل العددية أيضا و هذه المبادئ تطبق على مختلف المحكام سواء داخلية أو دولية، مدنية أو عسكرية، قضائية أو تحكيمية، عادية أو استثنائية ، كل هذه المبادئ تهدف إلى تحقيق غاية أساسية و هي أن تكون المحاكمة عادلة و منصفة، هذه الإجراءات ذات الطابع القانوني متنوعة لكن يمكن تصنيفها إلى فئتين كبيرتين.

---

[1]- المجلة القضائية الغرفة الجنائية عن قسم المنتجات و النشر للمحكمة العسكرية، ملف رقم 253865، قرار بتاريخ 2001/01/16 ص 717

1- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2005- 2006، ص 196.

1- الإجراءات المتعلقة بتنظيم أجهزة و هيئات المحاكمة نفسها، و هي تخص القضاة و المحامين و مختلف أعوان العدالة.

2-الضمانات الإجرائية لسير المحاكمة و التي تشكل جوهر و محتوى الحق في محاكمة عادلة[1].

القضاة العسكريون العاملون في النيابة او التحقيق و حتى قضاة المساعدين، فيتم تعيينهم بموجب قرار صادر من وزير الدفاع الوطني و للجهة صاحبة التعيين صلاحية التوقيف، الأمر الذي لا يوفر عامل الاستقرار للقضاة بالشكل الذي يحقق حيادة القضاء بعيدا عن تأثير سلطات الدولة.

و يعتبر ملاحظة المضمون القانون الأساسي للقضاء في صيغته الجديدة الذي ساير النص القديم فيما يخص تحديد الأشخاص الذين يمنحون صفة القاضي و قد عددتهم المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء دون أي إشارة إلى القضاء العسكريين ولو على سبيل الإحالة على نص خاص ، فالقضاة بمفهوم المادة الثانية م ممن يعملون في سلك القضاء او المنتدبون لمهام إدارية ذات صلة بخدمة القضاء مما يفيد بأن إطلاق صفة القاضي على العسكريين العامليين بالمحاكم العسكرية ما هو إلا أسلوب مجازي أو وصف شكلي لايقصد منه المعنى الوارد في القانون الأساسي للقضاء[2].

في حين يعول إختيار القضاة العسكريين المساعدين لوزير الدفاع الوطني عملا بنص المادة 09 من قانون القضاء العسكري " يضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب و أقدمية الضباط و ضباط الصف المدعوين للإشتراك في جلسات كل محاكمة عسكرية".

و قد نص المشرع في قانون رقم 18-14 بإضافة الفقرة الثالثة في المادة 5 منه على "و في مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين إثنين و مساعدين إثنين" و بالتالي فإضافة قاضيين محترفين إلى التشكيلة يعزز من ضمانات الماثلين أمام هذه الجهة و هو أمر مستحسن.

**ثانيا: القضاة العسكريون عناصر في الجيش:**

تمنح صفة القاضي للعاملين في سلك القضاء المدني باعتباره القضاء الطبيعي في حين يخضع العسكريون لنظام خاص بهم تحكمه قواعد الخدمة في الجيش مما يخلق اصطداما بين ما يتطلبه القضاء من استقلالية وحيدة من جهة وواجب الطاعة و الولاء للرئيس من جهة أخرى الأمر الذي يجعل القاضي العسكري بين حالتين مهنيتين متعارضتين ،صفته العسكرية التي تم توظيفه لأجلها من الأساس و هو

1- الأمين شريط، الحق في محاكمة العادلة في نصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلة الأمة الجزائرية، العدد 6 جويلية 2004 ص 90

يخضع من هذه الناحية للإنضباط المنصوص عليه في مدونة نظام الخدمة في الجيش و من ناحية مقابلة يحتاج إلى أستقلالية القاضي المدني لمواجهة القضايا المعروضة عليه[1].

أهم فارق بين ما يستفيد منه القضاة المدنيين من ضمانات و ما يهدد القضاة العسكريين بمنعهم حريتهم ما ورد صراحة في أحكام نظام الخدمة في الجيش لاسيما المواد 4 و 74 و 76 حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة المتعلقة بالتسلسل العام لرتب الضباط، " يخضع القضاء العسكريين ولن يتبعوا في ذلك إلا الوزارة أو رؤسائهم في تسلسل رتبهم الخاصة، و يستفاد من نص المادة أن القضاة العسكريين يخضعون للانضباط العام نظرا لكون المحاكم العسكرية تعد وحدات تابعة للجيش قبل أن تحمل وصف جهات قضائية [2].

**الفرع الثاني: النيابة العامة:**

جاء في نص المادة 68 من قانون القضاء العسكري **"** يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني، ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام الجهات القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني".

كما نصت المادة 78, " خلال سير التحقيق التحضيري و باستثناء لأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون يتولى وكيل الدولة العسكري تجاه قاض التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الدولة تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام " .

وأمام هذان النصان حاول المشرع إضفاء نوع من التشابه بين ماهو معمول به في القانون العام و القضاء العسكري منشأ بذلك ارتباطين أو لهما عمودي بين النيابة و الوزارة الوصية و الثاني أفقي بين النيابة و التحقيق.

**أولا : تبعية النيابة العامة لوزير الدفاع الوطني:**

يوجد على مستوى كل محكمة عسكرية وكيلا عسكريا للجمهورية يمثل النيابة العامة يساعده وكيل عسكري للجمهورية مساعد أو أكثر حسب أهمية و حجم النشاط القضائي للمحكمة و حماية للحقوق و الحريات الفردية و اعتبارات الصالح العام يتطلب أن يتمتع جهاز النيابة بقدر كبير من الحرية في أداء عمله لتمكينه من القيام بوظيفة الاتهام و المطالبة بتطبيق القانون في أحسن الظروف، وبما أن النيابة العامة جهة ضمن الجهاز القضائي تحكمها عدة خصائص من بين أهمها الخضوع للتبعية التجريبية و فقا للمادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

1 إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي ، المرجع السابق، ص 129.

2 عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة دار الثقافة، الطبعة الثانية ، الأردن 2010 ، ص 98، 99.

ورغم الخضوع للسلطة الرئاسية وفق ما تفرضه التبعية التدريجية فإن أعضاء النيابة العامة يتمتعون بحرية التصرف في اختيار الإجراءات التي يرونها مناسبة من أجل تحقيق العدالة، فالحرية في العمل لا تلغيها خاصية التبعية [1].

أما أحكام قانون القضاء العسكري فقد منحت وزير الدفاع الوطني بموجب المادة الثانية صفة القائم بالسلطات القضائية، و هي ذات نطاق أوسع، حيث يعد وزير الدفاع الوطني صاحب الولاية على الدعوة العمومية، ولا يقوم الوكيل العسكري بتحريكها إلا تحت سلطته عملا بأحكام المادة 68 من قانون القضاء العسكري و معنى ذلك إن إسناد السلطات القضائية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري إلى وزير الدفاع الوطني يستلزم أن يكون الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية من صميم صلاحياته و يمكنه تفويض ذلك إلى وكلاء الجمهورية العسكريين.

**ثانيا: علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق العسكري:**

تربط قاضي التحقيق العسكري بالنيابة العامة نوعان من العلاقة ، واحدة في إطار المهام القضائية المنوطة به و الثانية في إطار نظام الخدمة في الجيش:

**1: العلاقة في إطار المهام القضائية:**

جاء في نص المادة 76 فقرة 1 قانون القضاء العسكري << يجوز لقاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نقص امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون >> .

ورغم أن محتوى المادة جاء واضحا بمنحها قاضي التحقيق العسكري نفس امتيازات قاضي التحقيق المدني باستثناء الأحكام المخالفة، إلا أننا نجد أهم نقطة تقاطع إجرائية بين القانون العام و قانون القضاء العسكري فيما يخص ترتيب العلاقة بين وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق تكمن في تقديم وكيل الجمهورية لطلبه إلى قاضي التحقيق لا ينعقد له الاختصاص بالتحقيق إلا بعد توصله بطلب في الموضوع صادر من وكيل الجمهورية عملا بنص الفقرة 3 من المادة 38 قانون الإجراءات الجزائية " و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ".

أما بالنسبة للقضاء العسكري فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض التكليف بالبحث عملا بنص المادة 74 فقرة 2 التي تنص " و إذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية يأمر وكيل الدولة العسكري بفتح تحقيق " مما يستلزم خضوع قاضي التحقيق لأمر وكيل الجمهورية العسكري بفتح تحقيق تحضيري لتضمن عبارة ﴿ أمرا بالتحقيق > عنصر الإلزام[2].

1- عبد الله أوهيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحري و التحقيق ) دار هومة، الجزائر، 2004 ص 76
2- علي عدنان الفيل، وقف الإجراءات الجنائية في القانون العسكري دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2003، ص 10

**2 :العلاقة في إطار نظام الخدمة في الجيش:**

نجد النيابة العسكرية في موضع المقوم لقضاء التحقيق تحت عطاء الانحراف الإداري على موظفي المحاكم العسكرية باستثناء حالة إنهاء علاقة العمل كإجراء تأديبي حيث يختص بها وزير الدفاع الوطني، و هذا عكس ماهو عليه الحال بالنسبة للقضاة المدنيين فهم يخضعون لرقابة رئيس المجلس بصفته قاضي حكم أعلى درجة وليس لوكيل الجمهورية صلاحية معاقبة قاضي التحقيق مهما ارتكب من أخطاء، إنما له أن يبلغ عن الوقائع غير المشروعة المنسوبة إليه حفاظا على استقلالية كل منهما، بالنسبة للقضاة المدنيين يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في تعيين القضاة كما يختص بالنظر في الدعوى التأديبية التي يقيمها وزير العدل ضد القاضي المذنب.

ووفقا للمادة 10 من قانون القضاء العسكري يتمتع ممثل النيابة العسكرية بصفتهم عناصر في الجيش تحت الأوامر ووضعهم في الحجز أو التوقيف الشديد نتيجة خطأ عسكري، مما يجعل القضاة العسكريين يفتقرون للحماية و الاستقلالية التي من المفروض أن يوفرها مبدأ الفصل بين قضاة الحكم و قضاة النيابة.

**المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحاكم العسكرية:**

قواعد الاختصاص هي من النظام العام و يترتب على خرقها البطلان المطلق، و طبقا للقواعد العامة يمكن إثارته و التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه خلافا للقواعد الجوهرية في الإجراءات الجزائرية في القانون العام فإن الدفع بعدم الإختصاص لايمكن التمسك به إذا لم يتم تقديمه إلى المحكمة العسكرية بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع، و إلا كان غير مقبول إعمالا لنص المادة 150 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري[1].

وفقا للمادة 4 من قانون القضاء العسكري " يمتد اختصاص المحاكم العسكرية لكامل الناحية العسكرية التي يوجد بها مقر المحكمة يخص النظر عن مساحتها أو عدد الأفراد أو الوحدات، كما أشارت إلى ذلك المواد 30 و 31 و 35 و36 من قانون القضاء العسكري حيث تختص المحكمة العسكرية محليا إذا وقع الجرم بدائرة اختصاصها أو تم القبض على المتهم أو المتهمين بدائرة اختصاصها، أو إذا كان المتهم أو المتهمون ينتمون إلى وحدة خاضعة لاختصاصها ، وفي حالة التنازع يعود الاختصاص لمكان وقوع الجريمة عملا بالفقرة 2 من المادة 30 من قانون القضاء العسكري أما إذا وقع تنازع الاختصاص بين محكمة عسكرية و محكمة عادية فإن التنازع يعرض على المحكمة العليا بطلب من النيابة العامة للجهة المعروضة عليها القضية [2].

1- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 10

2- دمدوم كمال ، القضاء العسكري و النصوص مكملة له، دار عين مليلة، طبعة ثانية ، الجزائر ،2004 ص 14

وعندما يكون المتهم يحمل رتبة نقيب أو رتبة أعلى أو ضابطا له صفة الشرطة القضائية فإن المحكمة المختصة هي التي يعينها وزير الدفاع الوطني و التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية التي ينتمي إليها المتهم.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي زمن الحرب فعملا بالمادة 33 من قانون القضاء العسكري تطبيق أحكام المدتين 30 و 31 منه.

**الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية:**

باستبعاد الاختصاص المحلي من مجال البحث لعدم إثارته أي إشكالات قانونية جوهرية، و استبعاد الاختصاص النوعي لأنه سبق التطرق إليه سنسلط الضوء على الاختصاص الشخصي محاولين إبراز الخصوصية التي تستفرد بها المحاكم العسكرية في هذا المجال.

و القاعدة هي أن يخضع لأحكام التشريع الجنائي كل أفراد المجتمع تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القضاء في الحقوق و الوجبات، إلا أن قانون القضاء العسكري يأخذ في تجديده للأشخاص الخاضعين له بمعيارين، الأول عيني يعتمد على نوع الجريمة و هو ما تناولناه آنفا، و الثاني شخصي يعتمد على الصفة العسكرية[1].

**أولا: مدى الأخذ بعنصر الصفة العسكرية:**

إن الصفة العسكرية في القانون تنتج من العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالمؤسسة العسكرية، سواء كانت علاقة تعاقدية بصفة مؤقتة أو دائمة أو كان مدعوا للخدمة الوطنية أو في إطار إعادة التجنيد أو المدعوين من جديد في إطار إعادة التعبئة و المماثلين العسكريين هم المدنيين الذين يعملون بأية صفة دائمون، مؤقتون أو متعاقدون لدى الأسلحة و المصالح المختلفة لوزارة الدفاع الوطني [2].

هذه الصفة تصبغ على الفرد فيصبح ذو طبيعة مزدوجة يخضع في تصرفاته إلى القوانين العامة للدولة كما يخضع إلى القوانين العسكرية [3].

ولقد نصت المادة 3 من قانون القضاء العسكري، " تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة و المصالح، و على الأفراد الممثلين العسكريين التابعين لهذه الأسلحة و المصالح ".

---

1- سميح عبد القادر المجلي و القاضي علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى الأردن 2008 ص 54

2-الطاهر مرجانة، مرجع سابق، ص44

3- المرجع نفسه، ص 45.

**ثانيا: اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم الأحداث :**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد حامي الحقوق الفردية فإننا نجده قد خصص الكتاب الثالث منه برهنه للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث و حماية الأطفال المجني عليهم، في الجنايات أو جنح، وبذلك يكون المشرع قد أحاط هذه الفئة برعاية خاصة سواء فيما يتعلق بالمحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة أو نوعية العقوبة أو تنفيذ القرارات.

و بالنظر إلى مواد قانون القضاء العسكري الجزائري فإننا لا نجد نصا يستثني الأحداث من اختصاصه في زمن السلم ومن ثمة يطبق بشأنهم النص الوارد في هذا القانون بصورة عامة وهو نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 25 اللتين جاء فيهما :

" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك آخر و كل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا ".

و إن حضر تحريك الدعوى العمومية ضد القصر امام المحاكم العسكرية في زمن الحرب مع سكوت المشرع عن ذلك في زمن السلم يفيد بمفهوم المخالفة اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث في زمن السلم.

**الفرع الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية:**

حالة السلم هي الحالة العادية التي تكون عليها الدولة حين تمارس سيادتها العامة على إقليمها السري و البحري و الجوي وفقا لقواعد دستورها إلا أن هذه الحالة قد تعتبرها حالات استثنائية غير متوقعة كحدوث كوارث طبيعية مثل الزلازل و الفيضانات ... أو حالات سياسية كقيام فتنة أو تمرد أو محاولات لقلب نظام الحكم أو إنقسام يهدد و حدتها فتضطر إلى تجميد العمل ببعض القوانين أو صدار قوانين خاصة لمواجهة تلك الفترات الصعبة.

**أولا: تأثير الظروف الإستثنائية زمن السلم على إختصاص القضاء العسكري:**

يقصد بالظروف الإستثنائية هو كل حالات المساس الخطير بالنظام العام تسمح للإدارة باتخاذ إجراءات ما كانت لتعتبرها مشروعة لولا هذه الظروف بل إنها لو إتخذت في ظروف عادية لكانت غير مشروعة، و تعين إلغاءها[1].

1- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، فعاليات اليومين الدراسيين : حقوق الإنسان و المؤسسات القضائية و دولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر في 15، 16 نوفمبر2000 ص 16

ونظرية السلطات الإستثنائية هي نظرية قانونية من صنع القضاء الفرنسي و تعتبر المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بمثابة النص التأسيسي لها[1].

**1: تعريف حالة الطوارئ و الحصار في المادتين 91 و 92 منه حيث جاء في مادته 91:**

**"** يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعدة اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا ".

كما نصت المادة 92 < يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي>

في حين نص الدستور على حالة الاستفتاء في المادة 93 بقولها :

< يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

و لا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزاري.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات التي تستوجب المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية، يجتمع البرلمان و جوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها[2].

**2: اختصاص المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية:**

لقد نص قانون القضاء العسكري على اختصاص المحاكم العسكرية في حالات إ'لان الحكم العرفي أو الطوارئ في زمن السلم و ذلك في الفقرة الثانية من المادة 40 منه حيث جاء فيها : < أما في زمن السلم و في حالة إعلان الحكم العرفي او حالة الطوارئ، فيمتد اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة إلى جميع أنواع الجرائم المرتكبة من متقاضين المبينين في المواد 26 و 27 و 28 مع مراعاة أحكام الفقرة 03 من المادة 25 >

ونستخلص من خلال هذه الفقرة إن قانون القضاء العسكري تناول مسالة الاختصاص في حالة الطوارئ دون الإشارة لحالتي الحصار و الاستثناء، حيث تم تمديد اختصاص القضاء العسكري ليشمل كل أنواع الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين وشبه العسكريين المبينين في المواد 26 و 27 و 28 من قانون القضاء العسكري دون اشتراط ارتكابها في الخدمة أو خارجها.

---

2- شيهوب مسعود، المرجع نفسه ، ص 18

1- محمود محمود مصطفى ، قانون الطوارىء و القوانيين البديلة ، مجلة المحاماة المصرية، مصر، العدد 10 ، سبتمبر 1984 ص 13

غير أنه حتى لو أعلنت حالة الطوارئ فإن الجرائم المرتكبة ضد أمن دولة يطبق بشأنها نص الفقرة 3 في المادة 25 قانون القضاء عسكري بنفس الشروط و الإجراءات المتبعة في الظروف العادية[1]،

و بالتالي فإن اختصاص المحاكم العسكرية في مثل هذه الأوضاع تستند إلى صفة الفاعل عسكريا كان أو مدنيا أو إلى ظروف ارتكاب الجريمة و إنما يؤسس على مدى ما يلحقه الفعل من ضرر بالنظام العام و يستوي في ذلك أن يكون مرجع التجريم قانون القضاء العسكري او قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

**ثانيا: تأثير حالة الحرب على اختصاص القضاء العسكري:**

جاء في الدستور الجزائري في مادته 95: < إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع لوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة "

يجتمع البرلمان وجوبا ، و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلنها بذلك كما نصت المادة 96 من الدستور.

**1: تعريف حالة الحرب:**

لم يعرف قانون القضاء العسكري و لا قانون العقوبات حالة الحرب رغم النص عليها في كليهما في حين عرفها القانون الدولي العام و أورد لها احتمالين إما مشروعة أو حرب غير مشروعة [2].

فالحرب المشروعة هي عمليات القتال التي تتصدى بها الدولة إلى عدوان مسلح وقع عليها طبقا للمادة 51 هي ميثاق الأمم المتحدة أما الحرب غير المشروعة فهي التي تقوم فيها دولة بالاعتداء على دولة أخرى خلافا لما يقره ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية كالحرب النازية بقيادة هتلر على الدول الأوربية المجاورة خل الحرب العالمية الثانية 1939 – 1945 و الحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا على العراق سنة 2003 رغم المعارضة الدولية.

**2: اتساع وامتداد اختصاص المحاكم العسكرية في حالة حرب :**

نصت المادة 19 قضاء عسكري على أن تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب، و إذا اقتضت حاجات المصلحة ذلك، كما نصت المادة 32 من نفس القانون على أن تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة .

ونصت المادة 33 على أن قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المادتين 30 و 31 هي التي تطبق في حالة الحرب.

---

1- صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ص 275

و جاء في المادة 39 " تدخل في اختصاص القضاء العسكري الجنايات و الجنح ابتداء من أعمال العدوان التي يشنها المواطنون للأعداء و موظفو مصلحة الإدارة او المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية أو في كل ناحية لعلية حربية..."

وقد نصت المادة 28 الفقرة 4 على اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة أسرى الحرب.

هذا بالنسبة لتوسع اختصاص المحاكم العسكرية بموجب إعلان حالة الحرب [1].

أما عن امتداد الاختصاص فإنه طبقا للفقرة 5 من المادة 39 تدخل من اختصاص المحاكم العسكرية كل جريمة يكون أحد عناصرها قد ارتكب في الجزائر ، سواء كان ذلك العنصر يدخل في الركن المادي أو الركن المعنوي وسواء كان السلوك الوصفي للجريمة متمثلا في الفعل أو الامتناع و سواء تحققت النتيجة ذلك العنصر يدخل في الركن المادي أو الركن المعنوي وسواء كان السلوك الوصفي للجريمة متمثلا في الفعل أو الامتناع و سواء تحققت النتيجة في الجرائم التي يستلزم فيها الشروع ضرورة تحقيق النتيجة التي على أساسها يجرم الفعل لارتباطها برابطة السببية أم تخلفت إذا كانت الجريمة تدخل في إطار السلوك المجرد الذي يجرم فيها المشرع الفعل بغض النظر تحقيق نتائج معينة[2].

ففي هذه الأحوال يمتد اختصاص القضاء العسكري خارج إقليم الدولة الجزائرية كما يمتد ليشمل السفن و الطائرات و المركبات التي تكون خارج أراضي الجمهورية.

**الفرع الثالث:عدم اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الدعوى المدنية:**

يكون القضاء الجنائي المختص بنظر الدعوى المدنية التبعية قضاءا عاديا لأن هذا القضاء هو وحده المخول قانونا نظر الدعوى المدنية التبعية وهذا يعني أن القضاء الاستثنائي والخاص لايجوز لهما نظرها[3].

فقانون القضاء العسكري في مادته 24 قرر عدم اختصاص هذا القضاء بنظر الدعاوي المدنية حيث جاء فيها " لا يبيت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية والمقصود من المادة ليس دعوى مدنية معينة فهي وردت بعبارة عامة لاتخصيص فيها ليشمل المنع كل الدعاوي التي تهدف إلى استعادة الطرف المدني لحقه سواء جبرا للضرر أو استعاده مركزه القانوني [4].

ما تجدر الإشارة إليه أن التأسيس كطرف مدني أمام القضاء العسكري دون أن يفصل هذا القضاء في الأمر لا يعد خرقا للقانون لان العبرة في تقرير الاختصاص بالفصل فيما يعرض عليه [5].

فالمحكمة العسكرية يمكن أن تستمع إلى المدعي المدني كضحية و لكن حتى يتمكن من التعويض عليه إتباع إحدى الطريقتين:

---

1- صلاح الدين جبار ، المحاكمة العسكرية و آثارها، دار هومة ، الجزائر 2014 ص 136.

2- المرجع نفسه، ص 136.

3- عبد الله وهيبة، مرجع سابق، ص 162 .

4- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 125.

5- عبد الله وهيبة، مرجع سابق، ص 162.

إما بإقامة دعوى قضائية أمام المحكمة المدنية المختصة بناء على حكم المحكمة العسكرية القاضي بإدانة المتهم [1].

وباعتبار أن قانون القضاء العسكري قد سلب الاختصاص من القضاء العسكري بنظر الدعوى المدنية فليس للمضرور من الجريمة من طريق سوى الانتضار في صدور الحكم الجزائي النهائي والبات من القضاء العسكري ثم الالتجاء إلى المحاكم المدنية لاقتضاء حقه في التعويض [2].

وبالنظر لأحكام المادة 169 قانون قضاء عسكري نجد أن القانون أجاز للمحاكم العسكرية أن تقضي بالرد و المصادرة [3].

6- محمد بوفيس، اختصاص القضاء العسكري، مذكرة تخرج المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 1991 ص 09.

1- صلاح الدين جبار ، اختصاص القضاء العسكري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، العدد 1، سنة 2010 ، ص 206.

2- الطاهر مرجانة، مرجع سابق، ص 18 و19.

# الفصل الثاني

**الفصل الثاني :القواعد الإجرامية المتبعة في الجريمة العسكرية:**

من المعلوم أن عموم المخاطبين يخضعون لقانون واحد عام يعمل على تطبيق أحكامه قضاء واحد انطلاقا من مبدأ المساواة بين المواطنين لكن بوجود قانون قضاء عسكري تعني بتطبيق أحكامه محاكم عسكرية فإننا نفهم أن هناك استثناء لحق بالأصل هذا الاستثناء بما انه خرج عن العموم فلا بد أن يتمتع بقدر من الخصوصية حتى يجد مبررا لوجوده، والسؤال الذي يطرح نفسه هل الخصوصيات التي تنفرد بها المحاكم العسكرية عن غيرها من المحاكم العادية تحقق بالدرجة الأولى الغاية الأساسية التي من اجلها أنشأت المحاكم ألا وهي العدالة بحيث توفر للماثلين أمامها كافة الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم ؟

وقد ارتأينا أن نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتناول الدعوى العمومية العسكرية مع إبراز السلطات المختصة بها وتسليط الضوء على أهم الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة وأخطرها على الحقوق والحرية الفردية، والثاني يتناول المحاكمة العسكرية وحقوق المتهم وذلك بالتركيز على أهم الضمانات الواجب توافرها أثناء مرحلة المحاكمة والتي من شانها تمكين المتهم من محاكمة عادلة منصفة.

**المبحث الأول :إجراءات تحريك الدعوى العمومية العسكرية :**

إذا ارتكبت جريمة نشأ للمجتمع حق توقيع العقاب على الجاني الذي تثبت مسؤوليته وذلك عن طريق دعوى حتمية هي الدعوى الجنائية أو الدعوى العمومية والتي مفادها المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون [1]، وبالتالي فالدعوى العمومية عامة تهدف إلى تطبيق قانون العقوبات وذلك بتوقيع عقوبة أو تدبير امن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له [2]، والدعوى العمومية العسكرية لاتختلف عن الدعوى الجنائية العادية، وقد أورد المشرع الجزائري النص على الدعوى العمومية العسكرية من الفصل الثالث من القسم الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني الخاص بالإجراءات الجزائية العسكرية وذلك تحت عنوان " الدعوى العمومية والملاحقات "

**المطلب الأول :التحقيق الابتدائي العسكري**

سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية العسكرية وأهم السلطات والمخولة لكل من الضبطية القضائية العسكرية والنيابة العامة العسكرية من خلال فرعين الإثنين مع تسليط الضوء على أهم الإجراءات التي تعتبر فيها مساس بالحريات الأساسية للأفراد .

**الفرع الأول : الضبطية القضائية العسكرية:**

بالإطلاع على مضمون المادة 73 من قانون القضاء العسكري يفهم أن انطلاق الدعوى العمومية يبدأ من لحظة ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص القضاء العسكري، و يختص بالتحريات وجمع الاستدلالات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري ضباط و أعوان الشرطة القضائية العسكرية، و ذلك تحت إشراف و إدارة النيابة العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي ينتمون إليها حيث تتبع تقريبا نفس الإجراءات المتبعة لدى محاكم القانون العام[3].

**أولا : أعضاء الضبط القضائي العسكري :**

حدد كل من قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية رجال الضبطية القضائية العسكرية و قسمهم إلى ضباط و أعوان للشرطة القضائية العسكرية[4].

**1: ضباط الشرطة القضائية العسكرية :**

و ذلك بالرجوع للمادة 45 من قانون القضاء العسكري يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية:

- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني و الحائزين لصفة الشرطة القضائية

1- خالد عبد الرحيم ،فرج عريش، الأحكام العامة للجريمة العسكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014، ص 129.
2- عبد الله وهيبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومية الجزائر 2004 ص 44.
3- صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 275.
4- المرجع نفسه، ص 275.

- العسكرية حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية أي ضباط الدرك و ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة [1].
- الضباط العسكريون المعنيون كضباط للشرطة العسكرية في مختلف الوحدات و القطع و المصالح العسكرية بموجب قرار عن وزير الدفاع الوطني.
- إلغاء المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رق 13-309 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013 [2].

كما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية طبقا للمادة 47 من قانون القضاء العسكري قادة الجيوش وقادة القوات البحرية و الجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش بحيث يؤهلون شخصيا لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري كما يجوز لهذه السلطات تفويض ضابط تابع لأوامرها للقيام بذلك أو أن تطلب القيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا.

**2: أعوان الشرطة القضائية العسكرية:**

طبقا للمادة 46 قانون قضاء عسكري يعتبر أعوان الشرطة القضائية مساعدون لضباط الشرطة القضائية العسكرية ولهم صلاحيات محدودة وهم المرؤوسون التابعون إداريا للضباط العسكريين وضباط الشرطة القضائية العسكرية و قد حددهم المشرع كم يلي:

-ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني الذين ليست لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية،

- العسكريون غير المحلفين الذي يدعو للخدمة في الدرك.

**- ثانيا: المهام المنوطة بالشرطة القضائية العسكرية:**

نصت المادة 44 قضاء عسكري على أن وكيل الدولة العسكري هو الذي يسير نشاط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني كما نصت الفقرة 3 من المادة 45 على أن ضباط الشرطة القضائية يتبعون سلميا و مباشرة سلطة وكيل الجمهورية العسكري الذي يكون بدوره خاضع لسلطة وزير الدفاع.

---

1- صلاح الدين جبار ، الضبطية القضائية العسكرية مصلحة الدرسات القانونية، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 19، الجزائر، 2013 ص 8.

2- المرجع نفسه، ص 28.

و تختلف الاختصاصات المخولة للشرطة القضائية العسكرية في زمن السلم و في زمن الحرب من حيث مدة الوضع تحت النظر و في جرائم أمن الدولة و امتدادا الاختصاص الإقليمي.

**1: في زمن السلم و في زمن الحرب:**

**1-1 في زمن السلم:**

إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة عدم التعارض مع ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري[1]، فيناط بهم التحقيق في الجرائم العسكرية و جمع الأدلة و البحث عن الفاعلين مادام لم يفتح تحقيق قضائي فإذا فتح تحقيق قضائي فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقق و يحيلونها حسب طلبه [2].

ولذلك فهم يستلمون الشكوى و التبليغات و يشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به و ينفذون الطلبات و الإنابات القضائية الموجهة إليهم وهم مختصون بجميع أنواع الجرائم التي تقع في دائرة عملهم حيث يمارسون وظائفهم في نطاق الحدود الإقليمية التابعين لها [3].

كما يعتبر العسكريون التابعين للدرك الوطني:

-ضباطا و أعوانا للشرطة العسكرية ، فلهم الحق في مراقبة كل العسكريين الموجودين في وضعية غير نظامية.

- ضباطا و أعوانا للشرطة الإدارية ، فهم يمارسون كافة أعمال الشرطة الإدارية، كتنظيم المرور ومراقبة الطرقات و فحص وثائق المركبات و مراقبة الحمولة و تفتيش السلع و الأشخاص، كما لهم كل الصلاحيات في القيام بالأعمال الشرطة الاقتصادية كمراقبة أسعار السلع ووثائق المحلات التجارية ....وغيرها.

- ضباطا وأعوانا للقوة العمومية، فهم لذلك يقومون بأعمال مكافحة الشعب و حفظ النظام، و تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في تلك المهام ويمتد إختصامهم داخل المدن و في القرى و الأرياف على حد سواء.

**2-1 في زمن الحرب :**

في زمن الحرب تضاعف مهل الوضع تحت النظر طبقا للمادة 64 من قانون القضاء العسكري

---

1- المادة 45 فقرة 4 من القضاء العسكري

2- المادة 43 من القضاء العسكري

3- أشرف مصطفى توفيق،شرح قانون الأحكام العسكرية – النظرية العامة- إيتراك للنشر و التوزيع مصر، ط1 لسنة 2005 ص 25

و بانتهاء هذه المهل ينبغي تقديم العسكريين الموضوعين تحت تصرفهم إلى وكيل الجمهورية العسكري أو السلطة القضائية أو المدنية المختصة ، و إخطار رؤسائهم السلميين بذلك[1]، وتطبيق الأجراءات المقررة في المادتين 52 و 53 من قانون الأجراءات الجزائرية ، كما تطبق نفس الإجراءات بالنسبة لجرائم الإعتداء على أمن الدولة في زمن السلم [2].

و يختص ضباط الشرطة القضائية العسكرية دون غيرهم بالتحقيق و التحريات في الجرائم أمن الدولة في زمن الجرب طبقا للمادة 32 قضاء عسكري، كما يختصون بتنفيذ الإنابات القضائية الموجهة لهم من قاضي التحقيق العسكري في كافة تراب الجمهورية .

و يتولى مراقبة الوضع تحت النظر، وكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المختص إقليميا، و اللذان يمكنهما أن يفوضا سلطتهما إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة إختصاصها الوضع تحت النظر.[3]

و يحرر ضباط الشرطة القضائية العسكرية محاضر عن جميع أعمالهم تقدم إلى االسلطة المختصة [4]،

**2: التوقيف للنظر:**

جاءت صياغة المادة 48 من الدستور بشئ من التفصيل حول المبادئ العامة المتعلقة بالتوقيف للنظر قبل أن تحيل تنظيمه غلى القانون.

و التوقيف للنظر إجراءا تحفظي يحول بموجبه ضباط الشرطة القضائية وضع المشتبه فيهم في غرف الأمن لمدة محددة في قانون الإجراءات الجزائية كلما دعته إليه مقتضيات التحقيق و بالتالي فهو يتميز عن الحبس المؤقت في كونه عملا غير قضائي يلجأ إليه أثناء التحريات الأولية بمناسبة إرتكاب جريمته متلبس بها.

و نظرا لخطورة الإجراء أحاطه المشرع بمحموعة شروط تحت طائلة البطلان ،بمثابة بيانات يمكن حصرها في :

-إبلاغ وكيل الجمهورية عملا بنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و الغرض منه تمكين السلطة من ممارسة رقابتها على الإجراء.

-عدم المساس بالسلامة الجسدية وذلك من خلال إحترام شروط هي:

أن يتم التوقيف في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا العرض ذكر فترات راحة خلال فترة الإستجواب :

1- المادة 60 من القضاء العسكري.
2- المادة 62 من القضاء العسكري.
3- المادة 63 فقرة 2 من القضاء العسكري.
4- أشرف مصطفى توفيق، المرجع السابق، ص 35.

-عدم تجاوز الفترة المحددة للتوقيف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وهو مسألة جوهرية تعرض من يتجاوزها للعقوبات المقررة للحبس التعسفي و خلافا للحبس المؤقت فإن المدة التي يقضيها المشتبه فيع موقوفا للنظر لدى الضبط القضائي لايتم إحتسابها و بالتالي لا تخصم من فترة الحبس إستنادا على وصفه بالإجراء غير القضائي إجتناب عزل الموقوف طبقا للمادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بأن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته .

**الفرع الثاني : النيابة العسكرية:**

يختلف دور النيابة العامة حسب النظام المتبع في كل دولة، ففي النظام الإنجليزي لا تعتبر النيابة طرفا في الخصومة فالفرد هو صاحب الحق الأصيل في الإتمام و رفع الدعوى مباشرة إلى القاضي بتقديم شكواه، أما النائب العام فلا يباشر الدعوى إلا في أحوال خاصة فهو لايشرط تمثيل النيابة في المحاكم و المجالس العسكرية [1].

**أولا: دور النيابة العسكرية :**

تعد النيابة سلطة إتهام تمثل المجتمع و تدافع عن مصالحه من ناحية القضائية أما من الناحية الإدارية و التنظيمية فهي مكلفة بالإدارة و التنظيم و متابعة تنفيذ العقوبات و غيرها من المهام المنوطة بالنيابة:

**1: المجال القضائي ( سلطة إتهام):**

طبقا للمادة 68 من قانون القضاء العسكري فإن الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني و يمكن ممارسة هذا الحق من قبل و كيل الجمهورية العسكري أمام المحاكم العسكرية الدائمة و ذلك تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

فعندما يطلع وزير الدفاع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة أو إحدى السلطات المختصة أو بعد إستلامه شكوى أو إتهام أو حتى بصفة تلقائية ويرى أنه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمرا بالملاحقة يوجهه إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة المختصة و يرفق به التقارير و المحاضر و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غير ذلك من الوثائق المؤيدة ( المادة 71 من قضاء العسكري).

**2: المجال الإداري و التنظيمي:**

نصت المادة 10 من قانون القضاء العسكري : " يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية، و يساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية مهامها طبقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون يكلف النائب العام العسكري للجمهورية بالإدارة و بالنظام [2].

---

1- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 161

2- ما تجدر الإشارة إليه هو أنه بالرغم من تعديل نصوص المواد 10و 11 بالقانون رقم 18- 14 إلا أن المشرع احتفظ للنائب العام العسكري و الوكيل العسكري الحمهورية بالإدارة و الإنضباط .

**ثانيا : أمر الإيداع الصادر عن النيابة العسكرية:**

جاء في المادة 74 من قانون القضاء العسكري: " و إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات جنائية بأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق و إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات مطبقة على الجنحة او المخالفة، وراى الوكيل العسكري للجمهورية بعد الإطلاع على الملف أن القضية مهيا للحكم فيها يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة العسكرية و يجوز في هذه الحالة الوكيل العسكري للجمهوري أن يصدر أمرا بالحبس و يتأكد من شخصية المتهم أو المتهمين و يبلغهم ما نسب إليهم من الأفعال و النصوص المطبقة و يعلمهم بإحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها.

**المطلب الثاني التحقيق التحضيري**

اختلفت النظم القانونية حسب سياستها القضائية في النص في قوانينها على إسناد مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية إلى قاضي عسكري مكلف بالتحقيق أو إدراج ذلك ضمن مهمات النيابة العامة و ذلك تبعا للنظام المتبع لديها، فمن انتهج النظام الأنجلوسكسوني أدرج مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية ضمن مهام النيابة كالنظام القانوني المصري و السوداني،و من أخذ بالنظام اللاتيني اعتمد نظام استقلالية التحقيق عن النيابة و على رأسها النظام الفرنسي حيث تبعته أغلب مستعمراته السابقة كالدول المغاربية و سوريا و لبنان و وهو ما أخذ به المشرع الجزائري [1].

**الفرع الأول: امتيازات قاضي التحقيق العسكري :**

جاء في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني ( قضاء التحقيق)من قانون القضاء العسكري تحت عنوان امتيازات قاضي التحقيق العسكري ونصت المادة 76 من هذا القانون على أن قاضي التحقيق العسكري يحوز نفس امتيازات قاضي التحقيق التابع للقانون العام في السير بالتحقيق التحضيري باستثناء بعض الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري.

**أولا: مبادئ عامة:**

لا تختلف مهمة قاضي التحقيق العسكري عن مهمة قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام حيث تناط به إجراءات البحث و التحري في الجرائم العسكرية في أجل إظهار الحقيقة و إقامة الدليل على نسبة الأفعال إلى المتهم أو المتهمين في القضية ، وهو لا يباشر أعماله إلا بناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق صادر من النيابة العسكرية و الذي عبرت عنه المادة 74 من قانون قضاء العسكري " بموجب أمر

1- عبد الرحمان بربارة، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي و من السلم ( حتمية أم ظرف تأييد لوضع ) الجزائر، دار بغدادي للطباعة والنشر ، الجزائر، 2008 ، ص 160.

بالتحقيق " و ذلك إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة بوصف جناية أو جنحة و كذلك في مادة المخالفات إذا تلقى أمر بإجراء التحقيق [1].

و يتحدد اختصاصه محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو مكان توقيف المتهم أو المتهمين أو الوحدة التي يكون لمتهم أو المتهمين تابعين لها، و في حالة تنازع الاختصاص تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها ( المادة 30 قضاء عسكري).

**ثانيا: الأحكام الاستثنائية :**

يمتاز قاضي التحقيق العسكري بما يلي:

-لا يمكن الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، عسكري أو مدني يكون قد تضرر من جريمة عسكرية لأن القضاء العسكري لا يثبت في الدعوى المدنية طبقا للمادة 24 قضاء عسكري، بينما يجور سماع الضحية في محضر مستقل يضم إلى ملف القضية[2].

- لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يباشر التحقيق في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13 قضاء عسكري وعليه أن ينتهي من التحقيق ويرفع الأمر إلى المحكمة بموجب قرار معلل ( المادة 14 قضاء عسكري).

- يمكن لقاضي التحقيق العسكري في الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن طبقا للمادة 77 قضاء عسكري.

هذا الانحراف من المبادئ العامة يعد من بين الاستثناءات التي تميز مرحلة التحقيق العسكري.

**الفرع الثاني: الحبس المؤقت ضرورة من ضرورات التحقيق:**

تتعدد صور التعرض إلى الحرية الفردية و التي من أخطرها الحبس المؤقت الذي آثار و مازال يثير جدلا حوله و لئن حسم المشرع في مسألة شرعية هذا الإجراء إلا أن الذي مازال محل نقاش ينصب على كيفياته، شروطه و ضماناته ورقابته و هو ما يفسر تذبذب القواعد التي تحكمه و عدم استقرار التشريع بشأنها لذلك فإن التعديل المستمر لهذه القواعد لا يثير حفيظة الباحثين و لا القائمين على تطبيقها نظرا لعدم و جود نظام يحكم إجراء الوضع في الحبس المؤقت ، و بالفعل منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 الذي تضمن في مادته 123 إجراء الحبس

1- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق ، ص 167.

2- المرجع نفسه، ص 160.

المؤقت قد شهد سلسلة من التعديلات الجوهرية مست نظامه القانوني، في المقابل فإن قانون القضاء العسكري الصادر سنة 1971 لم يشهد أي تعديل .[1]

**أولا : الأصل في المتهم البراءة :**

لقد عرف أمل البراءة من عدة كتاب و فقهاء و قد جاءت هذه التعاريف متشابهة، إن لم نقل أنها متماثلة معنى و مبنى و من مجملها يمكن القول بأن قرينة البراءة تعني التعامل مع الشخص المتهم على أنه برئ مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها، و في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضاء بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضامانات القانونية لهذا الشخص و في كل المراحل[2].

تعد قرينة البراءة واحد من العناصر الرئيسية في الشريعة الإجرائية المتمثلة في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون مما يفيد بأن أي فعل من أفعال الأفراد لا يعد جريمة إلا إذا وجد نص قانوني نافذ يقرر تجريمه ويرتب جزاء، فالشريعة الإجرائية تؤكد بدورها مبدأ الأمل في الأفعال الإباحة و بالتالي الاستثناء هو التجريم [3].

**ثانيا: حبس المتهم مؤقتا استثناءا:**

يقصد بالضمانات مجموع التدابير التي أقرها القانون لحماية حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم بدءا بمرحلة التحريات الأولية إلى أن يتم الفصل في القضية ، هذه التدابير قد تكون ماسة بحرية الفرد وهذا المساس بالحق في الحرية ليس مقصودا بذاته و إنما هو للتوفيق بين أهداف ثلاثة يحميها قانون الإجراءات الجزائية هي مصلحة المجتمع في الإسراع بمعاقبة مرتكبي الجرائم ومصلحة المتهم في كفالة حقه في الدفاع عن نفسه ومصلحة المتضرر من الجريمة في الحصول على تعويض،

و التأكيد على الصفة الاستثنائية الحبس المؤقت يفيد بمفهوم المخالفة أن الإفراج المؤقت هو القاعدة العامة أو الأصل لايتم التعرض إليه إلا بناء على ضرورة ملحة فالحبس المؤقت إجراء تقتضيه ضرورة التحقيق وليس بالإجراء العقابي فمن المستقر عليه أن الحبس المؤقت حالة قانونية يودع بموجبها المتهم لدى مؤسسة عقابية بناءا على أمر قضائي صادر عن جهة مخولة قانونا لضمان حسن سير إجراءات التحقيق خلال فترة زمنية محددة [4].

1- مجلة الجيش العدد 210 كانون الأول، ص 03 إعداد رلي صغير، مصر ، 2002

2- عمر فخري الحديثي ،حق المتهم في محاكمة عادلةى دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الثانية، مصر 2010 ص 18.

3- مجلة الجيش العدد 210 كانون الأول، ص 03 إعداد رلي صغير، مصر، 2002

4- عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق، ص 148

**المبحث الثاني : ضمانات المحاكمة العسكرية**

المحاكمة هي المرحلة التالية للدعوى الجزائية و هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص الأدلة المجموعة أثناء مرحلة المتابعة، ما كان منها ضد مصلحة المتهم و ما كان في مصلحته بغية تقصي الحقيقة بشقيها الواقعي و القانوني ثم الفصل في موضوعها [1]، حيث يختص قضاة الحكم في إجراءات المحاكمة وهو نظام قضائي متكامل بحكمه مبدأ الاستقلال و الحيادة ضمانا للحريات و الحقوق الفردية هذه الضمانات أثناء مرحلة المحاكمة هي بمثابة مجموعة من الدعامات القانونية تضمن سير المحاكمة سيرا طبيعيا لتحقيق الغاية منها و هي الوصول إلى حكم عادل ومنصف [2].

**المطلب الأول : تسبيب الأحكام العسكرية و طرق الطعن فيها**

يعد ذكر الأسباب في الأحكام الجزائية من الضمانات الجوهرية اللازمة لتدعيم الثقة في القضاء من ناحية و تيسير الرقابة على الأحكام من ناحية أخرى، فهو السبيل الذي يسمح لجهة الاستئناف مراقبة مدى توفيق الحكم في الإحاطة السليمة بالوقائع، فضلا عن صحة تطبيق القانون عليها أما بالنسبة لمحكمة النقض باعتبارها محكمة قانون فإن التبسيب يسمح لها بمراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا و سلامة الإجراءات المتبعة.

**الفرع الأول: تسبيب الأحكام العسكرية:**

لقد جعلت نصوص الدستور من القضاء سلطة مستقلة وحددت مكانته بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و القضاة اليوم يمثلون سلطة القضاء في ظل الديموقراطية و دولة القانون مما يجعلهم في واجهة شفافة تعكس أعمالهم القضائية وسلوكهم تجاه المواطنين عامة و المتقاضين خاصة ويلقي على عاتقهم أمانة عظمى ألا و هي تحقيق العدل و إقامة الحق ولا يأتي هذا إلا عن طريق تطبيق القانون تطبيقا سليما من خلال الاجتهاد المتواصل و البحث المسترسل للوصول إلى أحكام مسببة تسبيبا قانونيا صحيحا مقنعا.

**أولا: تسبيب الأحكام ضمانة هي ضمانات المحاكمة العادلة :**

إن تسبيب الأحكام يعتبر من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء و أهم ضمان وضعه المشرع لحسن سير العدالة و لمعرفة مدى سلامة تطبيق القانون و موافقته للإجراءات الجوهرية، إذ هو حق من حقوق الأطراف المتخاصمة يخولهم القانون الإطلاع عليه و الاطمئنان إليه و المطالبة و التمسك به و هو بذلك يمثل حقا من حقوق المتقاضين يتعين اعتباره و الالتزام به إحقاقا للحق و العدالة وبالتالي فالقاضي ملزم بتضمين حكمه مجموعة الأسباب الواقعية و القانونية التي دفعته للإصدار المنطوق تعود الجذور

1- عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق،ص 84

2- محمد جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع مجد الطبعة الأولى لبنان، 2004، ص 318

التاريخية للإلزامية التسبب إلى التشريع الفرنسي و تحديدا سنة 1790 و بذلك فهي ليست قديمة أما قبل هذا التأريخ فلم يكن القاضي ملزما بأي تسبيب [1].

وبعد ذكر الأسباب في الأحكام الجزائية من الضمانات الجوهرية اللازمة لتدعيم الثقة في القضاء من ناحية و تسيير الرقابة على الأحكام من ناحية أخرى، فهو السبيل الذي يسمح لجهة الاستئناف مراقبة مدى توقيف الحكم في الإحاطة السليمة بالوقائع فضلا عن صحة تطبيق القانون عليها ، أما بالنسبة لمحكمة النقض باعتبارها محكمة قانون فإن التسبب يسمح لها بمراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وسلامة الإجراءات المتبقية و نتيجة لذلك يكون الحكم قاصرا إذا كان ما ذكره من الأسباب لا يؤدي إلى النتائج التي انتهى إليها أو على أمور ليس لها سند في أوراق الدعوى [2].

حيث ينشأ في التسبيب حق مزدوج واحد لفائدة المتقاضي كي يعلم أساس ما قضي به و بذلك يتمكن من ممارسته حق في الدفاع عن موقفه وآخر يسمح بالرقابة على الأحكام، فاتسبيب يتيح للجهة القضائية الأعلى درجة مراقبة من توقيف الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع و مدى تطبيق القانون عليها بشكل سليم[3].

**ثانيا :تطبيق قاعدة وجوب التسبب**

تقضي القاعدة العامة بإلزامية التسبب فالأصل أن القانون أوجب تسبيب جميع أنواع الأحكام الغيابية كما أوجب تسبيب الأحكام الحضورية لأن مجرد تغيب الخصم لا يدل على أنه قد رضي بما يدعي خصمه أو أنه ليس لديه أية حجة يبديها للدفاع عن نفسه ، فلا بد للقاضي أن ينظر هل في الدعوى أساس من الصحة بوجود أساس قانوني أو واقعي [4].

كما يجب تسبيب الصادرة بالتنفيذ المعجل أو بتسوية الحسابات كما يجب تسبيب الأوامر الصادرة في المسائل المستعجلة ، إلا أنه يستثني من ذلك فالتسبيب الأحكام التحضيرية مادامت لا تتعرض لأي جانب موضوعي في النزاع وكذالك الشأن بالنسبة لجميع التدابير ذات الطابع الإداري وهي التي ليس فيها أي نزاع ولا يجب تسبيب الحكم الذي يقضى بفرض غرامة تهديدية أو يقضي بإلغائها أو تعديل مقدارها لأنها ذات طابع وقتي وكذالك الحكم بوقف الفصل في النزاع [5].

1-المجلة القضائية تسبب الأحكام في القانون و الفقه و القضاء تصدر عن قصد المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الرابع لسنة 1991 ص 12.

2-عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص .148

3- المرجع نفسه، ص 186.

4- المجلة القضائية ،تسبيب الأحكام في القفة والقانون والقضاء ، مرجع سابق ص 17

5- لمعرق إلياس ، تسبيب الأحكام الجزائية ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2014/ 2015 ، ص 27

**الفرع الثاني : الطعن في أحكام المحاكم العسكرية :**

إذا كانت المصلحة العامة تقتضي إحترام الأحكام القضائية وعدم المساس بها بعد إصدارها سواء بطريق الإلغاء أو التعديل حفاظا على إستقرار المعاملات وإحتراما للمراكز القانونية التي كشف عنها الحكم القضائي ووضع حد للمنازاعات بين الأطراف، فإن المصالح الخاصة يجب عدم إغفالها من خلال مراعاة جانب الخصوم بتأمينهم من أخطاء القضاة و إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بإعادة فحص النزاع عن طريق إقرار طرق معينة للطعن في الأحكام القضائية[1].

حيث يعد الطعن من أهم الضمانات المقررة للمتقاضي بالنسبة للأحكام التي يرى بأنها غير عادلة أو أنها لم تنصفه وذلك بهدف مراجعتها أو إلغاءها وفي هذا الصدد حدد الطعن وصنفها إلى نوعين عادية وغير عادية بحيث طرق الطعن العادية هي طرق يكون محل الطعن فيها حكما إبتدائيا ويكون من شأن هذا الطعن إعادة طرح القضية برمتها من جديد أمام القضاء وتشمل طرق الطعن العادية كل من المعارضة والإستئناف[2].

وتعتبر المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة غيابيا يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته ، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد تعريفا للمعارضة بل نص القانون على أحكامها المختلفة وعلى غرار قانون الإجراءات الجزائية فقد أجاز قانون القضاء العسكري الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية غير أن هذا الأخير وسع من مجالها وجعلها جائزة حتى في مواد الجنايات وهو ماورد في القسم الأول من الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان" الحكم الغيابي في الجنايات و الجنح وخصص القسم الثاني للحكم الغيابي في المخالفات[3].

و يعتبر الاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى و الهدف منه هو طرح الدعوى من جديد أمام قضاء أعلى لمناقشتها من الناحيتين الموضوعية و القانونية قصد إلغاء و تعديل الأحكام السابقة من أول درجة فعن طريق لاستئناف يتم فض المنازعات على درجتين[4].

و بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نلاحظ أن المشرع لم ينص على الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وعلة ذلك أن المحاكم العسكرية هي جهات قضائية خاصة أحادية الدرجة أي لا تعرف التقاضي على درجتين الذي هو مبدأ أساسي من مبادئ التقاضي في القانون

1-محمود السيد التحيوي ، الطعن في الأحكام القضائية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006، ص 3

2-حسام محمد سامي جابر ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، دار الكتب القانونية ، مصر 2009 ص 5

3-التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1، 2002، ص 105

4- التيجاني زليخة، المرجع نفسه ص 109

العام و عليه فإن أحكام المحاكم العسكرية غير قابلة للاستئناف شأنها في ذلك شأن أحكام محكمة الجنايات قبل التعديل الأخير لقانون لإجراءات الجزائية

ولكن حتى قبل ذلك فلا يمكن مقارنة المحكمة العسكرية المنعقدة كجهة حكم بمحكمة الجنايات[1].

و بالنسبة لطرق الطعن غير العادية المتبعة أمام المحاكم العسكرية فقد إنتهج المشرع نفس الطرق المقررة في القانون العام و هي طرق تهدف إما إلى إعادة النظر في مدى قانونية حكم المحكمة العسكرية و إما إلى إعادة المحاكمة نظرا لظهور معطيات جديدة، ولم ينص المشرع الجزائري على محاكم عسكرية خاصة بنقض الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية محافظة منه على وحدة الجهاز القضائي الجزائي على مستوى قمة الهرم القضائي[2].

**المطلب الثاني: دفاع المتهم و ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية :**

نظر لأهمية حق الدفاع و تعزيزا له فقد لجأت إلى إقراره معظم القوانين الدولية وبعض الدساتير والقوانين الإجرائية الجزائية الداخلية وقبلها أقرته الشريعة الإسلامية إذ يعرف فقهاء المسلمين بحق المتهم في الدفاع عن نفسه و تمكينه من ذلك و أن الإخلال بحقوق الدفاع هو إخلاء بحق العدالة و غاية القضاء ، وأكثر من ذلك فإن حق الدفاع يعد من الدعائم الأساسية والضمانات الإجرائية و القضائية التي تكفل الحق في المحاكمة العادلة.

**الفرع الأول : دفاع المتهم في الجرائم العسكرية :**

حق الدفاع حق طبيعي عملت كافة النظم القانونية على كفالة للمتهم و توفير جميع الضمانات اللازمة له منذ لحظة توقيفه حتى نهاية إجراءات التقاضي بمراحلها المختلفة و قد حرصت الوثائق الدولية لحقوق الانسان على تقرير وتوضيح ابرز جوانبه العامة تاركة الانظمة الداخلية وضع القواعد التفصيلية لاجراءات ممارسته وكيفية ذلك و أساليبه.[3]

**أولا: حق الدفاع والحقوق المجاورة له:**

ان حق الدفاع من الحقوق التي يتعين كفالتها ليس فقط في مرحلة المحاكمة وانما أيضا في مرحلة ما قبل المحاكمة إذ يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام وعلى السلطة المختصة أن تبلغه بحقه هذا فور اعتقاله او احتجازه وتوفر لهم التسهيلات المعقولة لممارسته وإذا لم يقم باختيار محام له بنفسه فان على السلطة القضائية ان تعين له محام باعتبار ان الحق في الدفاع من المقومات الاساسية للمحاكمة العادلة ولأنه حق منشأه القانون فليس للمتهم التنازل عنه.[4]

---

1عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 183

2-صلاح الدين جبار، المرجع سابق ص 101

3- ابراهيم محمد العناني، الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب مقارن بالوثائق الدولية الاخرى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 1996 ، ص 8 .

4 محمد خضري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 159.

ومن مقتضيات حق الدفاع هي تمكين المتهم وتزويده بالرسائل المسهلة لممارسة هذا الحق بشكل فعال عن طريق طرح الحجة ومناقشة الأدلة امام القضاء و التأثير بصفة عامة على مجريات الاجراءات في الاتجاه النافع له ومن اهم هذه المقتضيات لممارسة حق الدفاع نذكر حق المتهم في العلم وحق المتهم في الصمت او هي ابداء اقواله بحرية خلال حقه في الاستجواب وحق المتهم في الاستعانة بمحام.

**ثانيا: الاستثناء الوارد في حق الدفاع امام المحكمة العسكرية:**

نظرا لاهمية حق المتهم في الاستعانة بمدافع في تقوية حق الدفاع وتعزيزه لجأت إلى اقراره معظم المواثيق الدولية وبعض الدساتير والقوانين الاجرائية الجزائية الداخلية وقبلها اقرته الشريعة الاسلامية اذ يعرف فقهاء المسلمين بحق المتهم في الدفاع عن نفسه وتمكينه من ذلك وان الاخلال بحقوق الدفاع هو اخلال بحق العدالة و غاية القضاء، واكثر من ذلك فان حق الدفاع يعد من الدعائم الاساسية والضمانات الاجرائية والقضائية التي تكفل حق المحاكمة العادلة.

واعمال لحق المتهم في الاستعانة بمحام لابد من احترام الحرية التامة للمتهم في اختيار من يدافع عنه فحق الاستعانة بمدافع يستمد اهميته من عنصر اختيار المتهم لمحاميه الذي يعهد اليه تولي الدفاع عنه، حيث يتاح للمتهم الرضى لانتخاب من يكون محلا لثقته سواء تعلق الامر بكفاء المحامي او بحسن الظن الذي يجعل المتهم مطمئنا.[1]

وقانون القضاء العسكري الجزائري لم ينف حق المتهم في ممارسة دفاعه دون تمييز بين الجرائم غير انه احاط بهذا الحق بمعالم تقيد من مجال استعماله على غير ما يعرفه القضاء العادي اضافة إلى وجود اختلاف في شخصية المدافع بحيث اجاز ان يكون المدافع عن المتهم امام المحكمة العسكرية اضافة إلى المحامي العسكري مقبول من السلطة العسكرية وهو ما جاء في المادة 18 من قانون القضاء العسكري.[2]

**الفرع الثاني: قواعد وضمانات المحاكمة العادلة امام المعاكم العسكرية:**

على الرغم من التشابه بين الاجرءات المقررة بشان المحاكمات العسكرية في قانون القضاء العسكري والاجراءات الجزائية وعلى الرغم من احالة العديد من نصوص قانون القضاء العسكري على قانون الاجراءات الجزائية فان المحاكمات العسكرية تفتقر في مجملها للعديد من الضمانات المقررة للمتهم امام القضاء العادي سواء من حيث افتقار القضاء العسكري لمقومات القضاء الطبيعي او من حيث افتقار القواعد الموضوعية والاجرائية التي تتم امام القضاء العسكري للعديد من الضمانات المتطلبة في المحاكمة العادلة ومن اهم مظاهر افتقار القضاء العسكري لمقومات القضاء الطبيعي. [3]

[1] مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 161.

[2] عطاف فؤاد صحصاح، قانون الاجراءات العسكرية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2004، ص 203.

[3] بكري يوسف بكري محمد ، محاكمة المدنيين اما القضاء العسكري ومدى اتساقه مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، ط1، 2013، ص 129.

**أولا: عدم محاكمة المتهم عن ذات التهمة مرتين:**

من المستقر عليه عدم جواز النظر في القضية مرتين سواء كان ذلك افقيا امام درجة قضائية واحدة كأن يحيل قاضي التحقيق متهما اما قسم الجنح ثم يرأس الجلسة محاكمته أو عموديا من تعددت درجات التقاضي او اختلفت الوظائف وقت ابداء الرأي في الوقائع وتطبيق نفس القاعدة اما القضاء المدني، وخرق المبدأ يعد سببا من الأسباب التي يترتب عليها البطلان لأن القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية تعتبر من النظام العام.[1]

**ثانيا: مدى شرعية محاكمة المدنيين امام المحاكم العسكرية:**

يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية كما سبق وذكرنا بالنظر الى الشخص مرتكب الفعل المجرم والذي يكون عادة خاضعا للقانون العسكري، كما يتحدد بالنظر الى الفعل الذي يقوم به ويمثل اخلالا بالنظام العسكري او مساسا بالمصالح العليا للدولة، لكن قد يحدث ان يخرج الشارع عن هذا المبدأ ويتوسع في اختصاص العسكريين ويتجاوز فكرة الجريمة العسكرية، وكذلك نطاق العسكريين فاذا تم المساس بمصلحة عسكرية أو كان الجرم ضد أمن الدولة فلا عبرة هنا بصفة الجاني اذ يستوي ان يكون مدنيا او عسكريا وكذلك اذا ارتكبت ضده أو بسبب اداء وظيفته فكل هذه الحالات تنظر امام المحاكم العسكرية وهنا تدق مسألة حقوق المدنيين اما هذا النوع من المحاكم التي تفتقر لمعظم المعايير والضمانات القانونية للمحاكمة العادلة وعلى رأسها حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي[2] خاصة مع التشكيلة المزيدة من نوعها للمحاكم العسكرية، حيث يشكل اغلبيتها عناصر من الجيش واكثر من ذلك حيث يتم أيضا اخضاع الاحداث لاحكام القضاء العسكري ومؤسساته بحجة الحفاظ على اسرار المؤسسة العسكرية وان كان ذلك مبررا ضعيفا كون محاكمة الاحداث عادة ما تكون سرية.

[1] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 131.
[2] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 123.

-


الخاتمة

**الخاتمة:**

من خلال ما سبق دراسته تبين لنا ان الجهات القضائية العسكرية تعد من التنظيم القضائي العادي المتخصص، إلا أنه للوهلة الاولى أن هذا النوع من القضاء يتبين أنه قضاء محصور على الاشخاص، بل أن هذا الاختصاص موسع تبعا لتطور النظام القانوني في الجزائر وذلك ابتداء من القانون 28/71 أي طبقا للتعديل الاخير الذي ادرجه المشرع الجزائري، وهو القانون 14/18 المعدل حيث تضمن هذا القانون النص صراحة في المادة 3 منه على أنه: تطبق احكام هذا القانون على جميع العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

كما يلاحظ أيضا أن القانون 14/18 المعدل والمتمم للقانون 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري قد كرس مبدا هام من مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

كما عالجنا من خلال هذا البحث تبيان اختصاصا القضاء العسكري من خلال تحديد مجال الاختصاص الاقليمي والاختصاص الموضوعي او النوعي للمحاكم و المجالس القضائية العسكرية.

وكل ذلك نظرا لخصوصيات الجريمة العسكرية، والارتباط الوثيق بالوظيفة العسكرية او صفة الشخص المعني النافذ امام القضاء العسكري.

كما اتجهت دراستنا الى تبيان القواعد الاجرائية المتبعة والمطبقة على الجريمة العسكرية ابتداء من الدعوة العمومية العسكرية الرامية الى تطبيق العقوبة ابتداء بتحريك هذه الدعوى واجراءات التحقيق فيها والاشخاص المتمتعين بصفة الضبطية القضائة العسكرية المخول لها طبقا لقانون القضاء العسكري تحريك الدعوى القضائية وتبيان صلاحياته وأيضا الاشارة الى الامتيازات التي يتمتع بها القاضي العسكري، وأيضا استئنا الاوامر الصادرة عنه.

كما عالجت هذه الدراسة الاحكام القضائية العسكرية من خلال التسبيب القانوني من حيث الأنواع والقوانين وايضا طرق الطعن في هذه الاحكام ، لنصل في الاخير الى الضمانات الكفيلة لتحقيق المحاكمة العادلة كضمان من ضمانات حقوق المتهم.

لنختم دراستنا بنتائج و مقترحات من شأنها ان تدفع المشرع الجزائري لو قدر له النظر في النصوص القانونية القائمة الحالية.

**الاستنتاجات:**

هناك ارتباط وثيق من خلال تشابه الاجراءات المتبعة امام القضاء العسكري و ايضا الاجراءات المتبعة امام القضاء العسكري و أيضا الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية في القضاء العادي ويعود ذلك من خلال الاحالة من القضاء العسكري الى احكام قانون الاجراءات الجزائية لتطبيق احكامه الامر الذي يعني ان القضاء العسكري يعد بحق قضاء متخصص وليس قضاء استثناء.

- بينت هذه الدراسة ان هنالك بعض الاختلافات نبين قانون القضاء العسكري وقانون الاجراءات الجزائية العادة ومرد هذا الاختلاف هو خصوصية الجرائم العسكرية

**التوصيات**:

- ضرورة اشراك الفاعلين في الممارسة القضائية من خلال اشراك المدرسة العليا للقضاء في تكوين قضاة عسكريين وذلك من شأنه أن يرقى بالمستوى المأمول للوصول إلى قضاء عسكري في المستوى المطلوب.
- ضرورة التوسيع في المعارف القانونية لخريجي كليات الحقوق من خلال تضمين برامج في التخصصات القانونية توضح تشكيلة وتنظيم واختصاصات الهيئات القضائية العسكرية بل وابرام اتفاقيات تعاون في هذا الاطار بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي.
- نأمل من المشرع الجزائري في توسيع مجال المحاكمات العسكرية في الجرائم الماسة بامن الدولة وسيادتها، وان كان القانون العسكري في شقه الموضوعي (أي النوعي) والاجرائي يعتبر نظاما خاصا يخاطب فئة معينة وهي فئة العسكريين.

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع:**

**النصوص القانونية:**

1-الأمر رقم 74 _ 103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية ، الجريدة العدد 99 سنة 1974.

2-الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري نشر في الجريدة الرسمية الصادرة في 11 ماي 1971 ليسرس مفعوله إبتداء ا من أول يوليو سنة ،1971

3-قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966، الجريدة الرسمية 1-061966، العدد 123

**الكتب العامة:**

1--إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث مصر 2007.

2-أشرف مصطفى توفيق،شرح قانون الأحكام العسكرية – النظرية العامة- إيتراك للنشر و التوزيع مصر، ط1 لسنة 2005 .

3-بكري يوسف بكري محمد ، محاكمة المدنيين اما القضاء العسكري ومدى اتساقه مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، ط1، 2013.

4-حسام محمد سامي جابر ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، دار الكتب القانونية ، مصر 2009.

5-خالد عبد الرحيم فرج عريش الأحكام العامة للجريمة العسكرية دار المطبوعات الجامعية مصر 2014.

6-دمدوم كمال ، القضاء العسكري و النصوص مكملة له، دار عينمليلة، طبع ثانية ، الجزائر ،2004.

7-سميح عبد القادر المجلي و القاضي علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى الأردن 2008 .

8-شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، فعليات اليومين الدراسيين: حقوق الإنسان و المؤسسات القضائية و دولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر في 15، 16 نوفمبر2000 .

9-صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون العقاري، دار الخلدونية، الطبعة الجزائر 2010 .

10-عاطف فؤاد صحصاح، الوسيط في القضاء العسكري و الحلول القانونية للمشكلات العملية، دار الكتب القانونية مصر، 2004.

11-عبد الرحمان بربارة، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي و من السلم ( حتمية أم ظرف تأييد لوضع ) الجزائر ، 2008 .

12-عبد الله ا وهيبة شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومية الجزائر 2004.

13-عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة، الجزائر 2004 .

14-عبد المعطي عبد الخالق الوجيز في قانون الأحكام العسكرية، دار النهظة العربية، مصر، 2000.

15-عطاف فؤاد صحصاح، قانون الاجراءات العسكرية، دار الكتب القانونية ، مصرن 2004.

16-علي عدنان الفيل، التشريعات الجزائية العسكرية العربية، دار حامد الطبعة الأولى، عمان2010..

17-عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة دار الثقافة، الطبعة الثانية ، الأردن 2010. علي عدنان الفيل، وقف الإجراءات الجنائية في القانون العسكري دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2003.

18-محمد جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع مجد الطبعة الأولى لبنان، 2004.

19-محمود السيد التحيوي ، الطعن في الأحكام القضائية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006.

20-محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون ، دار النهظة العربية، القاهرة 1971.

**الرسائل والمذكرات:**

1-محمد بوفيس اختصاص القضاء العسكري مذكرة تخرج المعهد الوطني للقضاء الجزائر 1991

2-عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2005- 2006.

3-الطاهر مرجانة اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2009.

4-لمعرق إلياس ، تسبيب الأحكام الجزائية ،مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2014 2015 .

**المجلات والمقالات القانونية**

1-الأمين شريط، الحق في محاكمة العادلة في نصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 6 جويلية 2004 .

2-صلاح الدين جبار ، االضبطية القضائية العسكرية مصلحة الدرسات القانونية، مركز البصيرة، دار الخلدونية، العدد 19، الجزائر، 2013 .

3-صلاح الدين جبار ، اختصاص القضاء العسكري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية العدد 1سنة 2010.

4-صويلح بوجمعة، قراءة قانونية وسياسية في مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البرلماني العدد الثاني ، مارس 2003 .

5-محمود محمود مصطفى ، قانون الطوارىء و القوانيين البديلة ، مجلة المحاماة، العدد 10 ، سبتمبر 1984.

6-مقررات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات العسكري عقد بمدريد من 9-12 مايو 1967 المجلد الأول.

**الوثائق والدراسات القانونية:**

1-ابراهيم محمد العناني، الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب مقارن بالوثائق الدولية الاخرى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 1996 .

2-مجلة الجيش العدد 210 كانون الأول، 2002 ص 03 إعداد رلي صغير

3-المجلة القضائية الغرفة الجنائية عن قسم المستنجات و النشر للمحكمة العسكرية، ملف رقم 253865، قرار بتاريخ 2001/01/16.

4-المجلة القضائية تسبب الأحكام في القانون و الفقه و القضاء تصدر عن قصد المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1991.

5-المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1994، ملف رقم 60361


فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان..... 2
**إهداء** ..... 3
**مقدمة**: ..... 1
**الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة العسكرية** ..... 4
**المبحث الأول : ماهية الجريمة العسكرية :**..... 5
**المطلب الأول : مفهوم الجريمة العسكرية :** ..... 5
**- الفرع الأول : المعايير المعتمدة لتعريف الجريمة العسكرية:**..... 5
**- الفرع الثاني : موقف الفقه و التشريع في تعريف الجريمة العسكرية:** ..... 6
**المطلب الثاني : أركان الجريمة العسكرية و تقسيماتها :**..... 8
**- الفرع الأول : أركان الجريمة العسكرية:** ..... 8
**- الفرع الثاني : تقسيم الجريمة العسكرية:** ..... 10
**المبحث الثاني: الإختصاص القضائي للجريمة العسكرية**..... 13
**المطلب الأول: أعضاء المحكمة العسكرية**..... 13
**الفرع الأول : هيئة الحكم:**..... 14
**الفرع الثاني: النيابة العامة:**..... 16
**المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحاكم العسكرية:** ..... 18
**الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية:**..... 19
**الفرع الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية:** ..... 20
**الفرع الثالث:عدم اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الدعوى المدنية:**..... 23
**الفصل الثاني :القواعد الإجرامية المتبعة في الجريمة العسكرية:** ..... 26
**المبحث الأول :إجراءات تحريك الدعوى العمومية العسكرية :** ..... 27
**المطلب الأول :التحقيق الابتدائي العسكري**..... 27
**الفرع الأول : الضبطية القضائية العسكرية:**..... 27
**الفرع الثاني : النيابة العسكرية:** ..... 31
**المطلب الثاني التحقيق التحضيري** ..... 32
**الفرع الأول: امتيازات قاضي التحقيق العسكري :** ..... 32
**الفرع الثاني: الحبس المؤقت ضرورة من ضرورات التحقيق:** ..... 33
**المبحث الثاني : ضمانات المحاكمة العسكرية** ..... 35
**المطلب الأول : تسبيب الأحكام العسكرية و طرق الطعن فيها**..... 35
**الفرع الأول: تسبيب الأحكام العسكرية:**..... 35
**الفرع الثاني : الطعن في أحكام المحاكم العسكرية :** ..... 37
**المطلب الثاني: دفاع المتهم و ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية :** ..... 38

**الفرع الأول : دفاع المتهم في الجرائم العسكرية :** ..... 38
**الفرع الثاني: قواعد وضمانات المحاكمة العادلة امام المعاكم العسكرية:** ..... 39
**الخاتمة**: ..... 42
**قائمة المراجع:** ..... 45
فهرس المحتويات: ..... 49